فقهُ التعاملِ مع مواقع التواصُلِ الاجتماعيِّ وآثارُه في حِفظ مقاصد الشريعةِ الإسلامية
دراسةٌ فقهيةٌ مقاصديةٌ

د. هاني كمال مُحمد جعفر

مدرّس الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

فقهُ التعاملِ مع مواقع التواصُلِ الاجتماعيِّ وآثارُه في حِفظ مقاصد الشريعةِ الإسلامية
دراسةٌ فقهيةٌ مقاصديةٌ

د. هاني كمال مُحمد جعفر

ملخص البحث

أدّت التطورات المتزايدة في (تكنولوجيا) الاتصالات والمعلومات في الآونة الأخيرة، إلى ظهور (مواقع إليكترونية) للتواصل الاجتماعي، قد حظيت بانتشار واسع على صعيد عالمي، بل اتسعت لتشملَ جوانب الحياة الإنسانية؛ من سياسة، واقتصاد، وغيرهما؛ ذلك لكونها مُنشأةً للتواصل الاجتماعي، وأضحتْ هذه المواقع التواصليةُ معروفةً بـ (الإعلام الجديد)، وأداةً مهمة من أدوات التغيير الاجتماعي، وأصبحت تسيطر على أوقات أغلب المستخدمين، حتى بات اليومَ أيُّ شابٍّ لا يتجاوز العاشرةَ من عمره محترفًا في التعامل مع تلك المواقع التواصلية، التي أصبحت سهلةَ المنال في كل مكان وزمان بفضل شبكة (الإنترنت). بل أصبح الأفراد يستخدمونها في المنازل أو الأماكن العامّة، وظهَر تأثير هذه المواقع على العادات والتقاليد الموروثة بالفطرة السليمة، وخلّفت أفكارًا لم تكن معروفة من ذي قبل، هذه الأفكار بعضها يبثُّ الجهلَ والزلل في العقائد والعبادات، وهو ما يدل بدوره على ارتباط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بأخلاقيات كلٍّ من: الباحثين عن المعرفة، ومُريدي التواصل الاجتماعي، ومُروّجي الإشاعات، ومزيّفي الحقائق، وناشري الأقاويل الكاذبة، ومردّدي غيرَ الدقيق من المعلومات، والمعتدين على خصوصيات الآخرين.

من أجل ذلك وقفتُ على تفقُّد هذه المواقع التواصلية؛ بُغيةَ تناولِ استخدامِها من منظور الفقه الشرعي، ومدى تأثيره في حفظ مقاصد الشريعة؛ فكان لزامًا أن تكون ثَم

ضوابطُ وحدودٌ أخلاقيةٌ، تدفع نحو الاستخدام الأمثل في هذا العصر الذي يمكن الاصطلاح عليه بـ (عصر الإنترنت)، فأتى البحث يسهم –ولو بقليل– في بيان فقه التعامل الأمثل لمواقع التواصل الاجتماعي– كإحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يزداد عدد مستخدميها في الآونة الأخيرة بشكل واضح– وفي إثراء الرؤية المقاصدية حول استخدام هذه المواقع، ثم إلى أي مدى يؤثر هذا التعامل في المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؛ لتبيين القدر الواجب توفُّره في أخلاقيات التواصل، على مستوى الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال .

وقد آلت التساؤلات التي استقل البحث بالإجابة عنها إلى تساؤلين رئيسيْن، مُفادُهما: ما الضوابط والأخلاقيات والفقه الحاكم لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي؟ وكيف تؤثر على مقاصد الشريعة الإسلامية؟

ونبعت أهمية موضوع البحث من عدة اعتبارات: أولها: تناوله لموضوع ذي جانب كبير من الأهمية المجتمعية؛ وهو الاهتمام بالوعي الأخلاقي اللازم لاستخدام مواقع التواصل الإليكترونية، وثانيها: حداثة الموضوع؛ بحيث إن هناك ندرةً في البحوث والدراسات العلمية المُسهِمة في تناول الوعي الأخلاقي لهذه المواقع التواصلية، أما ثالثها: فأهمية الدعوة الأخلاقية في كل الأزمنة والأمكنة والموضوعات، وبخاصة مثل هذه الموضوعات التي يُقبِل عليها أغلب الناس بازدياد.

الكلمات المفتاحية

فقه التعامل– مواقع التواصل– التواصل الاجتماعي– مقاصد الشريعة الإسلامية– أخلاقيات التعامل.

(ISSN: 2537- 0758)

The jurisprudence of dealing with social media and its effects on memorizing the objectives of Islamic law a jurisprudential study of Islamic law

Dr. Hany Kamal Muhammad Jaafar
Teacher of Islamic law, Faculty of Law, Zagazig University

Research Summary

In recent times, the increasing developments in communications and information (technology) have led to the emergence of (websites) for social communication, which have gained wide spread on a global level, but have expanded to include aspects of human life. From politics, economics, and others; This is because it is a facility for social communication, and these communication sites have become known as (new media), and an important tool for social change, and they have controlled the times of most users, until today any young person under the age of ten is a professional in dealing with those communication sites, which It has become accessible everywhere and at any time thanks to the Internet. Rather, individuals use them in homes or public places, and the effect of these sites on the customs and traditions inherited by common sense emerged, and left ideas that were not known before, some of these ideas spread ignorance and flaws in beliefs and rituals, which in turn indicates the link between the use of social networking sites. With the ethics of: knowledge-seekers, social media hunters, rumor mongers, fact falsifiers, spreaders of false gossip, imprecise information repeaters, and aggressors of others' privacy.

For that I checked on these social media sites; In order to address its use from the perspective of Islamic jurisprudence, and the extent of its impact on preserving the purposes of Sharia; It was imperative that there be moral controls and limits that push towards optimal use in this era that can be

termed the (Internet age), so the research contributed - even a little - to clarifying the jurisprudence of the optimal treatment of social media sites - as one of the means of modern technology that is increasing the number of its users In recent times, clearly - and in enriching the Maqasid vision about the use of these sites, and then to what extent this interaction affects the necessary objectives of Islamic law; To show how much must be met in the ethics of communication, at the level of religion, soul, mind, presentation, and money.

The questions that the research was able to answer have led to two main questions, namely: What are the rules, ethics and jurisprudence governing the use of social media? How does it affect the purposes of Islamic law?

The importance of the research topic stems from several considerations: First, it deals with a topic of great societal importance. It is the concern for the ethical awareness necessary for the use of electronic communication sites, and the second: the novelty of the topic; So that there is a dearth of research and scientific studies that contribute to addressing the moral awareness of these communication sites, and the third of them is the importance of moral advocacy in all times, places and topics, especially such topics that are increasingly accepted by most people.

key words

Jurisprudence of dealing - networking sites - social media - objectives of Islamic law - ethics of dealing.

(ISSN: 2537- 0758)

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وأُصلي وأسلِّم على نبينا محمدٍ الأمين، أُرسل ليتممَ مكارم أخلاقِ الناس أجمعين. وبعدُ،، قد أدّت التطورات المتزايدة في (تكنولوجيا) الاتصالات والمعلومات في الآونة الأخيرة، إلى ظهور (مواقع إليكترونية) للتواصل الاجتماعي، قد حظيت بانتشار واسع على صعيد عالمي، بل اتسعت لتشملَ جوانب الحياة الإنسانية؛ من سياسة، واقتصاد، وغيرهما؛ ذلك لكونها مُنشأةً للتواصل الاجتماعي، وأضحتْ هذه المواقع التواصليةُ معروفةً بـ (الإعلام الجديد)، وأداةً مهمة من أدوات التغيير الاجتماعي، وأصبحت تسيطر على أوقات أغلب المستخدمين، حتى بات اليومَ أيُّ شابٍّ لا يتجاوز الخامسةَ عشرةَ من عمره محترفًا في التعامل مع تلك المواقع التواصلية، التي أصبحت سهلةَ المنال في كل مكان وزمان بفضل شبكة (الإنترنت). بل أصبح الأفراد يستخدمونها في المنازل أو الأماكن العامّة، وظهَر تأثير هذه المواقع على العادات والتقاليد الموروثة بالفطرة السليمة، وخلّفت أفكارًا لم تكن معروفة من ذي قبل، هذه الأفكار بعضها يبثُّ الجهلَ والزلل في العقائد والعبادات، من أجل ذلك وقفتُ على تفقُّد هذه المواقع التواصلية؛ بُغيةَ تناولِ استخدامِها من منظور الفقه الشرعي، ومدى تأثيره في حفظ مقاصد الشريعة.

قضية البحث: أدى انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عالمي ملحوظ جدًّا، إلى احتلاله أهميةً كبيرة عند مستخدمِيه[1] وباتت تلك المواقع شُغلَ أغلب الناس صباحَ مساء؛ حتى يكاد المرء يعدّ نفسه غريبًا مالم يقم بزيارة يومية لتلك المواقع الاجتماعية!! وهو ما يدل بدوره على ارتباط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بأخلاقيات كلٍّ من: الباحثين عن المعرفة، ومُريدي التواصل الاجتماعي، ومُروّجي الإشاعات، ومزيّفي

---

[1] فاستأثرتْ مواقع التواصل الاجتماعي اهتمام معظم أفراد المجتمع، على اختلاف أعمارهم، واهتماماتهم، ومستوياتهم التعليمية والثقافية، بل تكاد تصل إلى حد (الإدمان) لدى البعض، والأدهي من ذلك والأمرّ: ظاهرة انشغال العاملين بالقطاعين العام والخاص، باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لغير مصلحة العمل.

ينظر: الإنترنت ومخاوفها- د. شريف كامل، ص ٩، وإدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي، ص ١٤، للباحث/ سلطان العصيمي.

الحقائق، وناشري الأقاويل الكاذبة، ومردِّدي غيرَ الدقيق من المعلومات، والمعتدين على خصوصيات الآخرين. فكان لزامًا أن تكون ثَم ضوابطُ وحدودٌ أخلاقيةٌ، تدفع نحو الاستخدام الأمثل في هذا العصر الذي يمكن الاصطلاح عليه بـ (عصر الإنترنت)، فأتى البحث يسهم- ولو بقليل- في بيان الأخلاقيات التي يجب على مرتادي مواقع التواصل الاجتماعي- كإحدى وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يزداد عدد مستخدميها في الآونة الأخيرة بشكل واضح- التحلي بها، وفي إثراء الرؤية المقاصدية حول استخدام هذه المواقع، ثم إلى أي مدى تؤثر هذه الأخلاقيات في المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؛ لتبيين القدر الواجب توفُّره في أخلاقيات التواصل، على مستوى الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال .

تساؤلات البحث: تَؤُول التساؤلات التي استقل البحث بالإجابة عنها إلى تساؤلين رئيسيْن، مُفادُهما: ما الضوابط والأخلاقيات الحاكمة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي؟ وكيف تؤثر على مقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهميةالموضوع: تنبُع أهمية موضوع البحث من عدة اعتبارات: أولها: تناوله لموضوع ذي جانب كبير من الأهمية المجتمعية؛ وهو الاهتمام بالوعي الأخلاقي اللازم لاستخدام مواقع التواصل الإليكترونية، وثانيها: حداثة الموضوع؛ بحيث إن هناك ندرةً في البحوث والدراسات العلمية المُسهِمة في تناول الوعي الأخلاقي لهذه المواقع التواصلية، أما ثالثها: فأهمية الدعوة الأخلاقية في كل الأزمنة والأمكنة والموضوعات، وبخاصة مثل هذه الموضوعات التي يُقبِل عليها أغلب الناس بازدياد، ورابعها: الأهمية المعرفية التي تجلّي شمولية أحكام الشريعة لكل ما تطور واتحدث واستجدّ.

أهداف البحث: يتغيّا البحث تبيينَ الضوابطِ الأخلاقية الشرعية المنوطة باستخدام المواقع التواصلية الإليكترونية، ووضع الحدود الشرعية لعدم انتهاك الخصوصيات في تواصلهم إليكترونيًّا، والوصول إلى الميثاق الأخلاقيّ لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي استخدامًا وسطًا، كما يهدف إلى إثبات أن من المقاصد الضرورية المرعية شرعًا: الاهتمامَ بالصالح العام، وحاجات المجتمع، ومن بينها: اتصاف مواقع التواصل الاجتماعي بمراعاة القيم الأخلاقية ذات التعددية الشرعية، التي شملها الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، وتوضيح كيفية حماية هذه المقاصد الضرورية من تعديّات مواقع التواصل الاجتماعي.

(ISSN: 2537- 0758)

منهج البحث: ولقد اتخذتُ في بحثِ فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وأخلاقياته المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، ويُكشف عنه بواسطة ما يلي:-

- تتبع مواقع التواصل الاجتماعي، واستقراء الأخلاقيات السائدة فيه.
- المزج بين الأخلاقيات والمقاصد الشرعية الضرورية؛ من حيث التأثر والتأثير.
- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة، ويكون الرجوع إلى المراجع الحديثة كلّما استلزمت الحاجة.
- يُكتفى بذكر أسماء مصادر البحث ومراجعه في الهوامش، دون التعرّض لبياناتها؛ اكتفاءًا بذكرها في موطنها الأصيل بآخر صفحات البحث، وإعراضا عن التّكرار.

وقد أتى البحث في فصولٍ ثلاثةٍ، أعقبتها خاتمةٌ؛ فأما الفصل الأول: ففي التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وأما الفصل الثاني: فقد بحَث فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي، أما الفصل الثالث: فتعرَّض لآثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وأتت الخاتمة بأهم النتائج، والتوصيات، والاقتراحات.

الفصل الأول
في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: المقصود بفقه التواصل وأخلاقيات التعامل.

المبحث الثاني: المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: المقصود بالآثار.

المبحث الرابع: المقصود بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول
المقصود بفقه التواصل وأخلاقيات التعامل

معنى (الفقه):

الفِقْهُ في اللغة: وردت كلمة الفقه بمعانٍ كثيرة، أهمها معنيان: الأول: مطلق الفهم[٢]: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾ [طه : ٢٧– ٢٨]. أي: يفهموه.

(٢) ينظر: المصباح المنير مادة فقه ٢/ ٤٧٩.

المعنى الثاني: الفهم الدقيق العميق الذي يتطلب بذلًا لقدرٍ من الجهد العقلي[٣]، ومنه قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ [الإسراء ٤٤].

وهذا المعنى للفقه هو المُراد (المقصود) من حديث النبي ﷺ: « مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه في الدِّينِ »[٤]، أي:يفهم أحكام الدين.

تعريف الفقه اصطلاحًا: عرَّف علماء الأصولِ الفقهَ بأنه (العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المُكتَسَبُ من أدلتها التفصيلية) [٥].

وقال أبو حنيفة –رضي الله عنه–: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"[٦].

وبعبارةٍ أوضح: الفقه هو القانون الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يُبحث فيه عن حكم الله سبحانه وتعالى على أفعال العباد.

معنى (الأخلاقيات) لغة:

الأخلاقيات أو الأخلاق جمع خُلُق، وهو الطبع والسجيّة والمروءة، وحقيقته: أن صورة الإنسان الباطنة –وهي نفسه– وأوصافَها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافِها ومعانيها[٧]، قال الرَّاغب رحمه الله: (الخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد... لكنْ خُص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المُدرَكة بالبصر، وخُص الخُلُق بالقوى والسجايا المدرَكة بالبصيرة [٨] .

معنى (الأخلاقيات) شرعًا:

عند النظر والاستقراء لنصوص الشارع نجد أن الاستخدامَ الشرعي للفظ "الأخلاقيات"، لم يختلف كثيرًا عن الوضع اللغوي له؛ فقد جاءت كلمة "الخُلُق" في القرآن في موضعين:

---

(٣) ينظر: الكليات مادة فقه– ص ٦٩٠.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١/ ٢٤.

(٥) ينظر: نهاية السول ٢٤/١ ، ومرآة الأصول ٥٠/١ .

(٦) ينظر: التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح، ١٠ – ١١.

(٧) تنظر مادة [خلق] في: لسان العرب، باب القاف، فصل الخاء، ٨٦/١٠.

(٨) تنظر مادة [خلق] في: المفردات في غريب القرآن، كتاب الخاء، ص ٢٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الأول: قوله تعالى على لسان قوم هود عليه السلام :﴿ **إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ** ﴾ [الشعراء: ١٣٧]، أي: ما هذا الذي جئتَنا به إلا عادةُ الأولين يُلفِّقون مِثْلَه ويدعون إليه، أو: ما هذا الذي نحن عليه من الحياة والموت إلا عادة قديمة لم يزل الناس عليها، أو: ما هذا الذي نحن عليه من الدين إلا عادة الأولين الذين تقدَّمونا من الآباء وغيرهم، فخُلُق الأولين هنا بمعنى دينهم وعادتهم وأخلاقهم ومذهبهم، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة وغيرهما([٩]).

الثاني: قوله جل وعلا مخاطبًا نبيَّه صلى الله عليه وسلم :﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم: ٤]، قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذِكْره لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنك يا محمد، لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدَّبه به، وهو الإسلام وشرائعه، ثم نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد، والضحاك رضي الله عنهم قولهم في تفسير :﴿ **خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾؛ أي: دين عظيم، وهو الإسلام([١٠]). وقال الماوردي: أي إنك على طَبْع كريم([١١]).

وقد عرَّف الغزالي "الخُلُق" بأنه " هيئة في النفس راسخة، عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ من غير حاجة إلى فِكْر ورويَّة"([١٢]).

واستدرك الجرجاني: "فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا" ([١٣]) .

وقال الطاهر بن عاشور: "خُلُق بضمتين: فهو السجيَّة المتمكِّنة في النَّفْس، باعثة على عمل يُناسِبها من خير أو شر، وقد فسِّر بالقوى النفسية، وهو تفسير قاصر، فيشمل طبائع الخير وطبائع الشر؛ ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيدٍ يُضَم إليه فيقال: خُلق حسن، ويقال في ضده: سوء الخُلُق، أو خُلُق ذميم، فإذا أُطلِق عن التقييد انصرف إلى الخُلُق الحسن... والخُلُق في اصطلاح الحكماء: مَلَكة؛ أي: كيفية راسخة

([٩]) ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ٣٧٧.

([١٠])ينظر: تفسير الطبري، ٢٣/ ٥٢٩.

([١١]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٢٢٧.

([١٢]) إحياء علوم الدين ، ٣/ ٥٣.

([١٣]) التعريفات، ص ١٠١

في النفس؛ أي: متمكِّنة في الفِكْر، تَصدُر بها عن النفس أفعالُ صاحبها بدون تأمُّل" ([١٤]).

واستُخدم لفظُ "الخُلُق" في السنة المطهرة كثيرًا؛ ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها في وصْف خُلُق الرسول صلى الله عليه وسلم: "**كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ**"([١٥]) تعني: أنه تأدب بآدابه، وتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن، كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن، كان فيه سخطه([١٦]).

المبحث الثاني

المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي

التواصل بين البشر سنةٌ كونية، وحاجة بشرية، وفطرة إلهية، وإن الله عز وجل قد بلّغ الناس كافة بواسطة الرسل، وبيّن الأحكام للخَلْق، فكان التواصل رسالةً عالمية شاملة للخلق أجمعين؛ قال تعالى **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [سبأ: ٢٨].

فبالتواصل أَمر بالصلاة التي هي صلة بين العبد وربه، وجَعل العباداتِ موصلة إلى محبته ورضاه، وذلك في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ}** [الرعد: ٢١]، وأمر الله تعالى إبراهيم بالتواصل إذ قال له: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}** [الحج:٢٧]. بل قد أمر بالتواصل بين البشر جميعًا([١٧])، وذلك في قوله تعالى:**{وَجَعَلْنَاكُمْشُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}**[الحجرات:١٣].

تعريف (التواصل) لغة:

الواو والصاد واللام، أصل يدل على ضمِّ شيء إلى آخر، يقال: وصلته به وصلًا، أي: ضمَمْته والوصل: ضد الهجر([١٨])، وتوصل إلى الشيء: تقرّب، ومنه قول الرسول

([١٤])التحرير والتنوير، ١٩/ ١٧١.

([١٥]) أخرجه الإمام البخاري، في الأدب المفرد، ص ١٦٠.

([١٦]) ينظر: جامع العلوم والحكم، ١/٣٧٠.

([١٧]) ينظر: التواصل الاجتماعي- نوف بنت محمد المسما، ص ٢٧.

([١٨]) تنظر مادة [وصل] في: مقاييس اللغة، ٦/١١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

صلى الله عليه وسلم: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» ([١٩])، وصوم الوصال: متابعة صوم الليل والنهار دون فطر ([٢٠]).

ومن ثم فالتواصل: الصلة، والترابط، والالتئام.

تعريف التواصل اصطلاحًا:

قد اصطُلح على أن التواصل مفهوم يعني استمرارَ العلاقة القوية بين طرفي العلاقة المشتركة، وقد يكون ذاتيًا بين الإنسان ونفسه، وهو ما يسمى: حديث النفس، أو جماعيًا بينه وبين غيره، وهو مبنيٌّ على الموافقة أوالمعارضة والاختلاف، كما يُعدُّ جوهر العلاقات الإنسانيّة ([٢١]).

تعريف (الاجتماعي) لغة:

يُنسَب "الاجتماعي" إلى الاجتماع؛ وهو تضامّ الشيء، يقال: جمعته جمعًا: إذا ضممته([٢٢])، ومنه: سمي يوم الجمعة؛ لأنه يجمع الناس([٢٣]).

تعريف (الاجتماعي) اصطلاحًا:

الاجتماع تكوُّنُ صلاتٍ اجتماعيةٍ، يحددها إدراك متبادَل بين جانبين فأكثر، وتربطهم رابطة تجعلهم يعيشون باشتراكٍ منظِّم ([٢٤]).

التعريف المُختار للتواصل الاجتماعي

أستطيع أن أعرّف التواصل الاجتماعي بأنه: عملية التفاعل بين مُرسِلٍ ومستقبِلٍ، تتم بواسطة مواقع إليكترونية، وينتج عنها تأثير متبادل في الآراء والأفكار.

وقد جُبل الإنسان على التواصل، فلا يمكنه أن يحيا في غناءٍ عن غيره؛ لأنه مُحتاج إليهم في قضاء حوائجه وتحصيل ضروراته.

([١٩]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ١٦٥/٧، برقم ٥٩٣٣.

([٢٠]) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٠٥/١.

([٢١]) ينظر: المدخل في الاتصال الجماهيري، د. عصام سليمان، ص ٢٢.

([٢٢]) تنظر مادة [جمع] في: مقاييس اللغة، ٤٧٩/١.

([٢٣]) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ١٤١.

([٢٤]) ينظر: المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد المبارك، ص ٧، ١٢.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: " كان الإنسان مدنيًا بالجِبِلّة، مفتقرًا إلى الصحبة بالضرورة؛ لأنه خُلق خلقًا لا يستقل بمعاشه ولا يستبد بمنافعه، بل هو مفتقر في ذلك إلى غيره، وكان ذلك الغير إما مجتمعٌ معه وإما مباينٌ عنه، والمنفعة التي يفتقر إليها إما حاضرة وإما غائبة"([٢٥]).

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: "لمّا صعُب على كل أحد أن يحصِّل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عُدّة له، فلقمة طعام لو عدْدنا تعبَ تحصيلِها من زرعٍ، وطحْن، وخبز، وصُنّاع آلاتها، لصَعُب حصره ،فلذلك قيل: الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين"([٢٦]).

إن مفهوم التواصل الاجتماعي في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل المحمود مع بني آدم عليه السلام، وهو المنطلق الصحيح للوصول إلى الحق؛ فقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }** [الحجرات: ١٣]، يفيد أن التعارف الذي هو سبيل من سبل التواصل، هو الغاية من جعْل الناس شعوبًا وقبائل .

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابًا وأصهارًا وقبائل وشعوبًا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدّرها"(٢٧).

والتواصل الاجتماعي مقصود للشارع، ولأجله تنزلت بعض الأحكام؛ ومنها: الاجتماع على الصلاة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أختار الاجتماع للصلاة في السفر، وإن صلت كل رُفقةٍ على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى" ([٢٨])، ومنه: الاجتماع على الطعام للبركة وحصول الرحمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**"([٢٩]).

([٢٥]) المحصول في أصول الفقه، ص ٢٨.

([٢٦]) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٢٦٥.

([٢٧]) الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٢/١٦.

([٢٨]) الأُمّ- للإمام الشافعي- ٢٠٩/١.

([٢٩]) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ١٠٩٣/٢- برقم ٣٢٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

ولذا رغّب الشارع الحكيم في المخالطة؛ قال مبلّغ الشرع صلى الله عليه وسلم: "**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**"([٣٠]).

بل إن الرأي إذا تأيد بالإجتماع تتعين فيه جهة الصواب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**" ([٣١]).

إن من مقاصد التواصل: إحداث الترابط بين أفراد المجتمع، وبه يتحقق حصول الرأي العام، والتعبير الصحيح عن التصورات والأفكار، غير أن التواصل الاجتماعي بواسطة المواقع الإليكترونية تواصل افتراضي؛ تنشأ بواسطته: تجمعات اجتماعية، تشكّلت من أفراد في أماكن متفرقة في أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات (الكمبيوتر)، ويجمع بينهم اهتمام مشترك، ويحدث بينهم تفاعلات كالتي تحدث في التواصل التقليدي ([٣٢]).

أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

يشهد العالَم في هذه الآونة تحولاتٍ كبيرةً في المجال التقني والمعلوماتي؛ حيث تعد مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر المواقع انتشارًا على شبكة (الإنترنت)؛ لتميزها ببعض الخصائص التي أسهمت بشكل كبير في الإقبال عليها من مختلف فئات المجتمعات في العالم، وإتاحتها التواصل بين المؤسسات المجتمعية وبين الأفراد، ومن ثم استطاعت تقديم كثيرٍ من الخدمات في مختلف الميادين والمجالات.

ومواقع التواصل الاجتماعي مجموعةٌ من الشبكات العالمية المتصلة بملايين الأجهزة حول العالم، لتشكل مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، وتتضمن معلومات دائمة التطور ([٣٣]).

وتتشكل هذه المواقع من خلال (الإنترنت) وتسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وتتيح الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أو

([٣٠]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٨٦/٤- برقم ٥٠٢٢.

([٣١]) ينظر: أصول السرخسي، ١٠٧/٢، والحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس رضي الله عنه، ١٣٠٣/٢- برقم ٣٩٥٠.

([٣٢]) ينظر: مبادئ الاتصال، د. محمود إسماعيل، ص ١٨.

([٣٣]) ينظر: الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم، د. جمال الشرهان، ص ١٣٤.

المجموعات، من خلال عملية الاتصال، كما أن طبيعة التواصل تختلف من موقع لآخر. ووَفقًا للتوجه العام، فهناك مواقع عالمية ضمن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر الأكثر شهرة ونموًّا في عدد المستخدمين، وهى([٣٤]):

- **(المدونات الإلكترونية):** وهي من أكثر المواقع انتشارًا في العالم، بل تعتبر الأصل الذي تفرعت منه الوسائل الأخرى عبر (الإنترنت)،؛ حيث بدأت أُولى محاولات التدوين عام ١٩٩٠م، وكانت بالتعليق على الأخبار المنشورة إلكترونيًّا، وكان يطلق على من يكتب بهذه الطريقة (كاتب يوميات)، ولها أنواع وصيغ مختلفة، ومن ناحية المضمون تتنوع ما بين سياسية واقتصادية وإخبارية ورياضية وترفيهية وتقنية.
- **(فيسبوك):** وهو موقع التوصل الاجتماعي ذو الشهرة الأكبر، كان ظهوره في عام ٢٠٠٣م.
- **(تويتر)**، وهو موقع التدوين المتناهي الصغر، الذي يسمح لمستخدميه بكتابة " تغريدات" بحد أقصى نحو ١٤٠ حرفًا للتغريدة الواحدة، وظهر عام ٢٠٠٦م.
- **(جوجل بلَس)**، الذي دشنته شركة قوقل العالمية في عام ٢٠١١ كمنافس لفيسبوك، وتعمل على تكامله مع خدمات أخرى تقدمها كالبريد الإلكتروني، وغيره.
- **(لينكد إن)**، الذي بدأ تشغيله في عام ٢٠٠٣م، ويعتبر موقعًا للتواصل الاجتماعي، ولكن على مستوى احترافي مهني.
- **(بنترست)**، أطلق في عام ٢٠١٠ م، ويعتبر الأكثر نموًّا في مجال المشاركة الإعلامية، ويتيح خدمة تشارك الصور بين المستخدمين، وفقًا للاهتمامات والهوايات.
- **(ماي سبيس)** الموقع الذي كان الأكثر رواجًا قبل أن يدخل في منافسة شديدة مع الفيس بوك مؤخرًا.
- **(واتساب):** من البرامج الإلكترونية التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل واسع وسريع، وهو تطبيق يتم تحميله على الهواتف المتنقلة، وقد تم إطلاق الاسم من عبارة باللغة الإنجليزية (Whats App) وهي تستخدم بين الأصدقاء للسؤال عن كل جديد، وقد تأسس في عام ٢٠٠٩م.

([٣٤]) ينظر: مواقع الإنترنت الاجتماعية، دانا بويد، ترجمة: مصطفى محمود، وأيدلوجيا شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام، معتصم بابكر ، ص ١٦٨.

(ISSN: 2537- 0758)

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تشترك المواقع الاجتماعية في خصائص أساسٍ، بينما تتمايز بعضها عن الأخرى بمميزات تفرضها طبيعة الشبكة ومستخدميها وأبرز الخصائص المتوفرة في هذه المواقع ما يلي ([٣٥]):

- **الملفات (الصفحات) الشخصية:** من خلال الملفات الشخصية يمكن التعرف على اسم الشخص، ومعرفة المعلومات الأساسية عنه؛ كالنوع، وتاريخ الميلاد، والبلد، والاهتمامات، والصور الشخصية.
- **الأصدقاء والعلاقات:** وهي بمثابة الأشخاص الذين يتعرف عليهم الشخص لغرض معين، حيث تطلق المواقع الاجتماعية مسمى صديق على الشخص المضاف لقائمة الأصدقاء.
- **إرسال الرسائل:** تتيح هذه الخاصية إمكانية إرسال رسائل مباشرة للشخص، سواء أكان في قائمة الأصدقاء أم لم يكن.
- **ألبومات الصور:** تتيح الشبكات الاجتماعية لمستخدميها إنشاء عدد لا نهائي من الألبومات، ورفع مئات الصور عليها، وإتاحة مشاركة هذه الصور مع الأصدقاء والتعليق عليها.
- **المجموعات:** يمكن إنشاء مجموعة بمسمى معين، وأهداف محددة، ويوفر الموقع الاجتماعي لمالك المجموعة والمنضمين إليها، مساحة أشبه ما تكون بمنتدى حوار مصغر .
- **الصفحات:** وهذه الفكرة ابتدعها موقع (فيسبوك)؛ فقد استخدمها تجاريًّا بطريقة فعالة، حيث عمل على إنشاء حملات إعلانية موجهة، تتيح لأصحاب المنتجات التجارية أو الفعاليات توجيه صفحاتهم وإظهارها لفئة يحددونها من المستخدمين.

إن ظهور هذه المواقع التواصلية بمختلف قنواتها، قد عزّز –بشكل كبير– الاجتماع الافتراضي بين الناس على اختلاف مواقعهم ومواردهم وأفكارهم؛ ما جعل العالم بيتًا

([٣٥]) ينظر: المدونات الإعلام البديل، محمد عبد الحميد، ص١٢٩.

واحدًا، وليس قرية صغيرة كما فعل ذلك (الإنترنت) من قبل؛ فلقد بدأت فكرة التواصل الاجتماعي من أجل التواصل والاتصال بين الأصدقاء فحسب، ولكنها خرجت عن مسارها الذي أُسست من أجله، لتحقق الاتصال والتواصل بين كافة الناس على اختلاف مستوياتهم ومواقعهم.

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اتصال فعالة؛ بما امتازت به من خصائص وسمات جعلتها منافسًا متفوقًا على وسائل الإعلام التقليدية، لما أتاحته من حرية وتعبير وسهولة استخدام، فضلًا عن أنها متاحة متى ما احتاج إليها الفرد، وهذا التفوق جعلها محل اهتمام بين العالم ([٣٦]).

المبحث الثالث: المقصود بالآثار

تعريف (الآثار) لغة:

(الآثار) جمع أثر، وهو يأتي على معان، منها: بقية الشيء، قال تعالى: ﴿**ائْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ**﴾[الأحقاف: ٤]، وأثّرفي الشيء:ترك فيه أثرًا، يقال: أثر السيف، وأثر الجُرح([٣٧]).

والأَثَرُ: العلَامة، يقال: أثَّر بوجهه السجودُ، أي: جعل فيه علامةً، ولهذا يقال للطريق المستدَلِّ بها علىٰ مَن تقدم: آثار، قال تعالى: ﴿**فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ**﴾ [الصافات: ٧٠] ، وقال سبحانه: ﴿**قَالَ هُمْ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي**﴾[طه: ٨٤].

والأثر: الاستبداد بالشيء واختصاص النفس به، يقال: استأثر فلان بكذا ([٣٨])، أي: اختص به، وفي الحديث: «**أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ** » ([٣٩]). والأثر: مصدر: (آثرت الحديث) إذارويته عن غيرك([٤٠]).

([٣٦]) ينظر: الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عبد الحميد محمد، ص ٥٦.

([٣٧]) تنظر مادة [أثر] في: العين ٢٣٦/٨، وتهذيب اللغة ٨٦/١٥و١١٩، والصحاح ٥٧٥/٢، ولسان العرب ٥/٤.

([٣٨]) تنظر مادة [أثر] في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٧٥/٢، والمصباح المنير ص/٤.

([٣٩]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٦، برقم ٣٧١٢.

([٤٠]) تنظر مادة [أثر] في: الصحاح ٥٧٤/٢، ومجمل اللغة ٨٦/١.

(ISSN: 2537- 0758)

تعريف (الآثار)اصطلاحًا:

تُطلق (الآثار) على إطلاقات تختلف باختلاف الاصطلاحات؛ فالأثر عند المحدِّثين: ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم. وعند الفقهاء: ما يروى عن السلف: أثرٌ، وما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم: خبرٌ[٤١]، وهو أيضًا: بقية الشيء، وما يترتب عليه من نتائج، فكم يقولون: أثر الجناية، وأثر العقد، وأثر النكاح. وعند الأصوليين: مسلك من مسالك الاستنباط والاستدلال على الأحكام؛ حيث استفادة الأحكام الشرعية من الأصول الفقهية، والربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية ذات العلاقة الاستنباطية بتلك القواعد.

ويمكنني تعريف الأثر في الاصطلاح بأنه "إفادة الوصف أثره"[٤٢]؛ بأن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه، فيدل ذلك على أن الحكم متعلق به وتابع له، كما في تعليل الخمر: أنه شراب فيه شدةٌ مطرِبة، فإنه قبل حدوث الشدة فيه وهو عصير كان حلالًا، ثم حدثت الشدة فيه فحرم، ثم زالت الشدة فحَل، فعلم أن الشدة هي العلة في تحريمه[٤٣].

المبحث الرابع

المقصود بمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي: الغايات التي شُرعت الأحكام الإلهية من أجلها لتحقيق مصالح العباد، وهي المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

والمراد بذلك: أن كل حكم شرعي يشتمل على مصلحة تعود للعباد بجلب مصلحة لهم أو دفع مفسدة عنهم، فالصيام مثلًا شُرع لتحقيق التقوى، والخمر حُرّمت لدفع مفسدة الإسكار، وهكذا.

وقد أجمل العلّامة ابن قيّم الجَوْزِيّة جِماع المقاصد، قائلًا: "إنَّ الشريعة مبناها وأساسها، على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورَحْمةٌ كلُّها،

---

[٤١] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٧/١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٩/١.

(٤٢) شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣.

(٤٣) ينظر: العُدة ١٤٣٢/٥، والقواطع ١٥٣/٢، والفقيه والمتفقه ٥٢٠/١، واللمع ص ١٠٠و١١١، وإرشاد الفحول ١٣٤/٢.

وحِكْمَةٌ كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العَدْل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فبسبب من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله، هي قُطْب الفلاح والسعادة، في الدنيا والآخرة"(٤٤).

كما إن للشريعة أحكامًا قد تخفى أسرارُها وحِكَمُها حتى على الراسخين في العلم، وقد يؤدي الجهلُ بمقاصدها إلى غياب الحكمة من أحكامها، ومن ثم الخطأ في الحكم بها، وأضرب مثالًا لذلك ما يلي:

- **قضية ميراث البنت أو البنات من أبيهنّ المُتوفَّى:** قضتْ الشريعة للبنت حال وفاة أبيها وكانت منفردة ليس معها عَصَبة، أن لها نصفَ التركة، والثلثين إن كانت معها أخت فأكثر. ومثل هذه القسمة قد لا يرتضيها مَن ضاق أُفُقُهُ عن معرفة مقصد الشريعة منها؛ فإن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الكبيرة الممتدة المتواصلة، التي تقوّي صلاتها بشباكٍ من الأرحام والمودة.

فحق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحقَّيْن ربانيٌّ دقيق؛ فلا يقلُّ نصيبُها عن نصيب الرجل إلا إذا توافرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه متى قلَّت أوجه الإنفاق أو انعدمت.

وفي الحال التي قضت الشريعة لها أو لهن بذلك، إنما قصدت بذلك تقويتَهن بالمال إذا انعدم من ينفق عليها أو عليهن؛ فتنفق على نفسها إذا لم يُتَحْ لها الزواجُ، أو مات زوجُها ولم يَترك لها ما يكفيها، فهو من قبيل المال (الاحتياطي) لها وللأسرة.

- **قضيةالتيامُن في الأكل والشرب:** كما ندبت الشريعة الإسلامية إلى الأكل باليد اليمنى وكذا الشرب، وإلى الدخول أو الخروج من الأماكن وإليها بالرِّجل اليمنى –إلا موضع الغائط– ففي الحديث الصحيح: "**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**" (٤٥).

---

(٤٤) إعلام الموقِّعين ١٢/٣.

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٦/٩– برقم ٥٥١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فمن الناس من يزعم أن هذه عاداتٌ تختلف فيها الشعوب والثقافات لا صلة للدِّين بها، وغائبة عنه مقاصد الشريعة التي منها: إقامة آداب عالية تميّز المسلمين عن غيرهم، وتجسّد وحدتهم العملية في تقاليد متكررة، وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة، وتخصيص اليمين بالطيّب المحمود من الأعمال؛ كالأكل والشرب والمصافحة، والشمال في الأعمال الأخرى، كالاستنجاء، والاقتداء برسول البشرية ومعلّم الخير في أعماله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحب التيامن في كل شيء، وفي هذا تقول أمُّنا عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» (٤٦).

وأُولى مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الضرورات الخمس (الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، ليعيش الإنسان في هذه الدنيا آمنًا مطمئنًا، يعمل لدنياه وآخرته، ويعيش المجتمع أمة واحدة متماسكة، ولا يمكن تحصيل ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات من الخلل والعبث؛ حفظ الدين المتمثل في عقيدة التوحيد، وحفظ النفس من القتل، وحفظ العرض والنسل من اقتراف الفواحش، وحفظ المال من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن مقاصد الشريعة: حفظ الضرورات الخمس؛ وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وآل مصير الإنسان في الآخرة إلى الخسران المبين. وتسمى كذلك بالكليات الخمس، لأن جميع الأحكام الشرعية تؤول إليها وتسعى للحفاظ عليها.

وهاته نصوصٌ دالة على قصد الشريعة لحفظ الضرورات الخمس: قول الله تعالى: **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأنعام: ١٥١ – ١٥٢].

(٤٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ، باب: التيمن في الوضوء والغسل ، ٤٥/١، برقم ١٦٨، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة، ص ٧٦.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله مُعلّقًا: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح" [٤٧].

وسائل حفظ الشريعة للضرورات الخمس[٤٨]

أولًا: وسائل حفظ الدين:

الدين أعظم ما يتعامل العبد به مع ربه ومع إخوانه، ولذا جاءت الشريعة بما يحفظه للناس، من خلال:

- كفالة حرية العقيدة (التدين) وحمايتها: فالإسلام لا يُكرِه أحدًا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية، بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين، قال تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الحج: ٤٠].
- الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد القناعة بها: وبذلك تظل للدين حيويته في النفوس وأثره في الوجدان، ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح في كثير من نصوص القرآن، إذ كثيرًا ما يرد في القرآن: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** [البقرة: ٢٧٧].
- تشريع حدّ الرِّدّة: لما كان الدِّين ضامنًا لكل حقوق الإنسان وعاصمًا من الضياع في دروب الأهواء، وكان حفظه من أولى الأولويات، حرّم الله تعالى الرِّدة، وعاقب المرتد بالقتل، ونهى عن سبِّ الدين ولو كان دين شرك.

ثانيًا: وسائل حفظ النفس:

الكون كله مخلوق للإنسان بالعمارة والإصلاح، ولأجل ذلك قصدت الشريعة حفظ نفس الإنسان من جوانب:

([٤٧]) ينظر: المستصفى، ص: ١٧٤.

([٤٨]) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ٦٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن اللويحق، ص ١١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وجوب رعاية الأنفس وتعاهدها: أوجب الإسلام على الإنسان أن يمدّ نفسه بوسائل الإبقاء على حياته، من تناول للطعام والشراب، وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضرورات إلى الحد الذي يهدّد بقاء حياته، بل أوجب على الإنسان –إذا وجد نفسه مهددة– أن يدفع عن نفسه الهلاك ولو بتناول الحرام، لكن بقدر الضرورة.

- تشريع الرخص: بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر.
- تحريم قتل النفس: سواء أقتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، و شنّع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣] .

ثالثًا: وسائل حفظ العقل:

حرّم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل، ويضر به، أو يعطل طاقته، كالخمر وما في حكمها، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأجل ذلك:

- شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات؛ وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد و المجتمع.
- دعا إلى تنمية العقل معنويًّا بالفهم والنظر، واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحُجّة (الدليل) كما في قوله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ**﴾ [الأنبياء: ٢٤]، وقوله: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾ [المؤمنون: ١١٧].

- أكّد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤]، وأتاح التعليم للجميع، وجعله حقًّا مشاعًا بين أفراد المجتمع، بل جعل حدًّا أدنى منه واجبًا على كل فرد.
- رفع مكانة العقل وكرّم أولى العقول في أكثر من آية من القرآن الكريم؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقوله: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر: ٩].

رابعًا: وسائل حفظ النسل:

يُراد بحفظ النسل أو العِرض: حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض، حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:-

- شرع الزواج من أجل التناسل، والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمّر العالم، وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوّه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله، فقال: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١].
- واعتنى بتربية النشْءِ وتعميق روابط الألفة؛ فألزم الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم، حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.
- وأحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة، وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين؛ فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى

(ISSN: 2537- 0758)

عن الذكر يقطع الإسلام الطريق أمام وسائل الإثارة في النفس البشرية، وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب أسباب الفتنة.

- وفي غير حالات الضرورة القصوى –كالمداواة مثلًا– يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر إلا بوجود أحد محارمها.
- وحرّم الاعتداء على الأعراض، بالقذف أو الزنا، وحدد لكل منها عقوبة رادعة، قال تعالى في الزنا: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٢]، وقال في القذف: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤].

خامسًا: وسائل حفظ المال:

إن شأن الإسلام دائمًا مع النزعات الفطرية للإنسان أن يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد، حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، ولذا أباح الملكية الفردية، وشرع في ذات الوقت من النظم و التدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية.

- وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه و تنميته، وذلك أنه:

حثّ على السعي لكسب الرزق، وتحصيل المعاش؛ فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية، واعتبر السعي لكسب المال –إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضربًا من ضروب العبادة، وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠].

- ورفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)** ([٤٩]).
- وقرر أن يكون أجر العامل موفّيًا لحاجاته، قال صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً**" ([٥٠])، وهذا ما يُطلق عليه في العصر مبدأُ: (تحديد الحد الأدنى للأجور).
- كما حرّم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السَّطْو أو التحايل، وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨].
- وإذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم،وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم، قال الله عز وجل ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء:١٠٧].

قال الإمام القرطبي: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"([٥١]).

وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"([٥٢]).

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" ([٥٣]).

([٤٩]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣، برقم ٢٠٧٢.

([٥٠]) أخرجه الإمام أحمد في المسند، عن المستورِد بن شدّاد، ٥٤٣/٢٩، برقم ١٨٠١٥.

([٥١]) الجامع لأحكام القرآن، ٦٤/٢.

([٥٢]) الموافقات ٢٢١/١.

([٥٣]) إعلام الموقعين ١١/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء محققين مدققين في فقه الصحابة والسلف.

قال العلّامة ولي الله الدهلوي: "قد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"([٥٤]).

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم هم أول القائلين وأول المجمعين بأن الشريعة مصلحة، وأن أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين وأول المراعين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: " كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيهم وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده صلى الله عليه وسلم" ([٥٥]).

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئًا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرِّح بمقاصد الشريعة وأول منبِّه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية؛ فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة، ومن الثقة بها، والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، إلا أن القرآن والسنة قد بينا كثيرًا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع.

قال ابن القيم رحمه الله:"القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"([٥٦]).

كيف تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على الأخلاقيات؟

التواصل الاجتماعي بواسطة المواقع (الإليكترونية) ليس مجردًا عن الأخلاق والضوابط التي يجب الالتزام بها ديانةً، فمثله كمثل التواصل التقليدي؛ تحكمه عادات وتقاليد، إضافة إلى بعض الآداب التي فرضها التعامل مع هذه المواقع، بعد أن أدى

([٥٤]) حجة الله البالغة١/٢٧، وينظر: تعليل الأحكام ، للأستاذ الشيخ/ محمد مصطفى شلبي، ص٩٦.
([٥٥]) إعلام الموقعين ١/ ١٦٨..
([٥٦]) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢/٢٢.

انتشارها بشكل عالمي ملحوظ جدًّا، إلى احتلالها أهمية كبيرة عند مستخدميها، وباتت تلك المواقع شُغلَ أغلب الناس صباح مساء؛ حتى يكاد الشخص يعدّ نفسه غير طبيعي ما لم يقم بزيارة يومية لتلك المواقع الاجتماعية !! وهو ما يدل بدوره على ارتباط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بأخلاقيات المترددين عليها، على اختلاف صُنوفهم؛ من باحثين عن المعرفة، ومريدي التواصل الاجتماعي، ومروّجي الإشاعات، ومزيفي الحقائق، وناشري الأقاويل الكاذبة، ومرددي غير الدقيق من المعلومات، ومعتدين على خصوصيات الآخرين، فبدهيٌ أن تتأثر الأخلاقيات بالتعامل المتعدد مع هذي المواقع.

وبالاستنتاج ندرك تأثر مقاصد الشريعة الضرورية بتلك الأخلاقيات، على مستوى الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال؛ فأما الدين: فيتأثر بالانشغال عن أداء الفرائض، ويتأثر بإظهار العقائد الباطلة، وأما النفس: فتأثرها غالبًا يكون بالتعدي على الخصوصيات، وترويج الإشاعات، وتزييف الحقائق، ونشر الكاذب من الأقوال، أما العقل: فبإلهاء العقول وإشغالها بكثرة التقليب في مواقع التواصل الاجتماعي غير المفيدة، وأما العِرض: فيتأثر قطعًا بالدعوة إلى الفواحش، ومواصلة الرجل مع المرأة، معرضان عن حدود الشرع، كقبول طلبات الصداقة من الجنسين، وأما المال: فبالتعديات المحظورة التابعة للاستخدام التواصلي، والذي يخلّف مثلًا: الاعتداء بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الغش، عن طريق التجارة الإلكترونية مثلًا؛ للحصول على البضائع والسلع والخدمات، حيث يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة غيره، أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة ومغلوطة إلى جهاز (الكمبيوتر).

الفصل الثاني
من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: استحضار النية الحسنة .

المبحث الثاني: الالتزام بطباع الفطرة .

المبحث الثالث: ضرورة مراعاة الأحوال والمآلات .

المبحث الرابع: التوسط في الاستعمال .

المبحث الخامس: التثبت من المعلوم .

المبحث السادس: الصدق والأمانة في نقل الأخبار .

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث السابع: مطابقة المنشور للمفعول .
المبحث الثامن: اتباع النافع والإعراض عما سواه .
المبحث التاسع: تجنب التدليس .
المبحث العاشر: حفظ البيانات .
المبحث الحادي عشر: المحافظة على التواصل بلغة القرآن .
المبحث الثاني عشر: الالتزام بحدود التواصل بين المرأة والرجل .

مدخل

في الحكم الفقهي لمواقع التواصل الاجتماعي

لما كان الأصل في الأشياء الإباحةَ، والتحريمُ عارضًا ([٥٧])؛ فكل شيء في أصله مباح لحاجة الناس إليه، قال الله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}** [البقرة: ٢٩].

والدلالة منه: أنه تعالى خلق ما في الأرض جميعًا؛ لأنّ الأرض وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ، أما في الدِّين فدليلٌ على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاشٌ وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه، وقد ذلل الله ما في الأرض لبني آدم؛ فلا أصلب من الحجر، ولا أحدّ من الحديد، ولا أكثر هيبة من النار ([٥٨]).

قال ابن تيمية رحمه الله: " كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرَّ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لُبٍّ أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة والدم ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر، وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها"([٥٩]).

ومواقع التواصل الاجتماعي مما خلق الله في الأرض، فيباح التعامل بواسطتها؛ لقضاء الحوائج، لا سيما أن لها استعمالاتٍ متعددةً طيبة، فهي من حيث هي لا يتعلق

([٥٧]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، ١٠/٨.
([٥٨]) ينظر: جامع البيان، ٤٢٦/١، ومفاتيح الغيب، ٢٤٧/٢٣.
([٥٩]) الفتاوى الكبرى، ٣٧٢/١.

بها تحريم ما دام استعمالُها مقيدًا بقيود الشرع، أما إذا استُعملت في محرم فثَم الحرام؛ عملًا بالقاعدة الأصولية: ما أدى إلى الحرام فهو حرام ([٦٠]).

هذا.. وقد أسفر التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي عن منافعَ جمةٍ، منها:

- قضاء حوائج الناس وجلب المصالح لهم، بنوعٍ من المرونة والسرعة، وقلة الجهد والتكلفة، من غير ترحال أو مشقة، وهو تطبيق عملي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ**"([٦١]).

الشمول والعالَمية؛ فقد بلغت هذه المواقع الأفق، في تبادلها للمعلومات والمحتويات المفيدة، التي قلّ أن تتأتى دون جهد مضنٍ.

- تحصيل العلم، وإمكان الوصول إلى أقوال ورسائل أهل العلم كلِّهم، بل حضور مجالسهم في آنٍ واحد بواسطة هذه المواقع؛ فالوقوف على آراء كافة العلماء في كل نازلة يصعب مدركه.

وهذا ما أبدع في بيانه إمام الحرمين الجويني، وكأنه قد تفطن لوجود مثل هذه المواقع، قال رحمه الله: " قال القاضي [قلت: يعني أبا بكر الباقلّاني]: لا يمتنع تصور مَلك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام، إما باحتوائه على البيضة، أو بعلو قدره، واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكنًا فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد، ثم يلقى عليهم ما عَنَّ له من المسائل، ويقف على خلافهم ووفاقهم، فهذا وجهٌ في التصوير بينٌ لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ... وما صوّره القاضي من إحضار جميع العلماء ليس منكرًا؛ فقد تكون أطراف المماليك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع، فلا يبعد ما قاله على ما صوّره"([٦٢]).

([٦٠]) قواعد الأحكام، ٢/٢١٨.

([٦١]) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الصغير، ٢/١٠٦، برقم ٨٦١.

([٦٢]) البرهان في أصول الفقه، ١/٢٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

قلت: وذلك يكون بتطور وسائل التواصل بين الناس؛ كالبث المباشر، واللقاء المفتوح بين أطراف العلماء، في شتى بقاع الدنيا، وهو الآن بواسطة هذه المواقع سهل ميسور ولله الحمد والمنة.

- حصول الأُنس بهذه المواقع التواصلية، ووقوع التجديد، والبعد عن الرتابة؛ من خلال تغيير الأشخاص، واختلاف ما يُشاهَد، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه([٦٣]):

وَالناسُ يَجمَعُهُم شَملٌ وَبَينَهُم ** في العَقلِ فَرقٌ وَفي الآدابِ وَالحَسَبِ
كَمِثلِ ما الذَهَبِ الإبريزِ يَشرَكُهُ ** في لَونِهِ الصُفرُ وَالتَفضيلُ لِلذَهَبِ
وَالعودُ لَو لَم تَطِب مِنهُ رَوائِحُهُ ** لَم يَفرِقِ الناسُ بَينَ العودِ والحطبِ

غير أنه حقيق على المرء أن يستعمل هذه المواقع التواصلية بما يعود بالخير عليه وعلى المجتمع، يقول ابن القيم رحمه الله: "لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر وله عليه فيه نهي، وله فيه نعمة وله به منفعة ولذة، فإن قام لله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهيه، فقد أدى شكر نعمته عليه فيه، وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به، وإن عطّل أمر الله ونهيه فيه عطله الله من انتفاعه بذلك العضو، وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته، وله عليه في كل وقت من أوقاته عبوديةٌ تقدمه إليه وتقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أرواحه تأخر؛ فالعبد لا يزال في التقدم أو تأخَّر، ولا وقوف في الطريق البتة، قال تعالى: لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر" ([٦٤]).

وبالنظر لما يحيط بهذه المواقع من ضمائم وقرائن، وُجد أن الأحكام الخمسة التكليفية تعتريها؛ فيكون التعامل بها واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، ومكروهًا، وحرامًا.

- أما كونه واجبًا: فمتى تعين وسيلة لوصل الرحم، والحراسة في سبيل الله؛ بتفقد الشبهات وتفنيد الأباطيل، واستفتاء العالِم بما جُهل من الفروض لوتعين لذلك سبيلًا.
- ويكون مندوبًا: في كل ما فيه إجلال لله تعالى، وكل ما فيه إحسان من العبد إلى نفسه أو غيره "ويسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوّي على العبادة أو

([٦٣]) ديوان الإمام الشافعي رضي الله عنه، ص ٦.
([٦٤]) الفوائد ص ١٩٣.

التوصل إليها، واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك إقامة السنة، ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل"([٦٥]).

- ويكون مباحًا: إذا أُنيط بكل ما هو مباح؛ كنظرٍ، أو سمعٍ، أو تفكرٍ في غير معصية.
- ويكون مكروهًا: إذا تُوصِّل به إلى إساءة دون إساءة الحرام؛ كالانشغال عن العبادة، وإنفاذ كثير الوقت.
- ويكون محرّمًا: إذا تُوصّل به إلى محرم؛ أخذًا بقاعدة الأصول: كل ما يؤدي إلى المحرم فمحرّمٌ ([٦٦]).

الفصل الثاني
في فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

توطئة:

أرسى الدين الإسلامي الأخلاق السامية التي تعمل على بناء مجتمع قوي متماسك يشد بعضه بعضًا، وتجلَّى ذلك من نصوص القرآن الكريم، وما دلت عليه السنة بأنواعها الثلاثة (الفعلية، والقولية، والتقريرية)؛ ففي القرآن الكريم: **{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** [القلم:٤]، وحين سُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، قالت: "**كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ**" ([٦٧]).

ولقد جاءت الرسالات السماوية جميعها متفقة مع تحقيق الأخلاقيات الصالحة؛ فجاء نبي الله هود عليه السلام لقومه الذين بسط الله لهم في القوة والحضارة، ونسوا الله وكفروا بنعمته، وافتتنوا بمالَهم من قوة، يذكّرهم بالله الذي أنعم عليهم، قال تعالى:**﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾** [الشعراء: ١٣٢-١٣٤].

ولوط عليه السلام بُعث لقومٍ تفشّت فيهم الفاحشة، فجاءهم ليعالج هذا المشكلة الخُلُقية ويعيدهم إلى الفطرة السوية، قال تعالى: **﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾** [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

([٦٥]) الأشباه والنظائر- للسيوطي ، ١٠.

([٦٦]) قواعد الأحكام، ٢١٨/٢.

([٦٧]) أخرجه الإمام البخاري، في الأدب المفرد، ص ١٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وشعيب عليه السلام لمّا عمّ في قومه الظلم الاقتصادي؛ إنقاصًا للمكيال وبَخسًا لحقوق الضعفاء، جاءهم عليه السلام رسولًا من الله تعالى لإصلاح الأوضاع الاقتصادية وَفق منهج الله تعالى، قال سبحانه : ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣].

أما موسى عليه السلام فأُرسل ليحرر قومه من بطش فرعون الذي كان يستبد بسياسته، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ**﴾ [القصص: ٤-٦].

وكذا عيسى عليه السلام قد غَشِيَت قومَه المادية الطاغية وامتلكهم الجشع، فجاءهم يعالج مشكلتهم؛ ربطًا للقلوب بما عند الله وتحطيمًا للقيود المادية في الحس والواقع، ولذلك جاء بمعجزات تدهش الماديّين، وتوقظ حسهم لقوة الله وقهره، قال تعالى: ﴿**وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٩].

وليبشّر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى حكاية عنه : ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ**﴾ [الصف: ٦].

أما النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلقد كانت الغاية من بعثته في الدعوة إلى إتمام مكارم الأخلاق؛ فقد صح عنه قوله: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحِي الأَخْلَاقِ**"([٦٨]).

وأشرع في بيان الأخلاقيات التي تحقق الخير في التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي، مستمدًّا من الله كل عون:-

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي استحضار النية الحسنة

يجب على المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي عقد النية الصادقة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»([٦٩])، فالأمور بمقاصدها.

([٦٨]) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص ١٤٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

واستعمال مواقع التواصل يجب أن يقترن بنية حسنة، وإرادة الخير والمنفعة للمتواصلين كافة، بل تنبغي معالجة النية بترك التصنُّع؛ فقد يظهر في بعض المحتويات والوسائط والرسائل ما يقوم به بعض المتواصلين من التصنُّع، وعليه إذ ذاك إثمان؛ إثم الكذب، وإثم التصنع([٧٠])، ومن التصنُّع: أن يعتمد في تواصله بواسطة ما يعرضه على إظهار كثرة متابعيه، ضاربًا بإفادتهم عرض الحائط، فهو من خلال ما يطرحه متصنعٌ آثم؛ لأنه تغيَّا الشهرة والرياء ولم يقصد الإفادة.

ومن حُسن النوايا: إرادة الإصلاح، وتعد من أهم أخلاقيات التواصل الاجتماعي، ولا شك أن السعي بين الناس بالإصلاح من أعظم القرُبات إلى الله تعالى، قال تعالى: {**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**} [النساء: ١١٤].

يقول الطبري رحمه الله: " لا خير في كثير من نجوى الناس جميعًا إلا من أمر بصدقة أو معروف، والمعروف، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، أو إصلاح بين الناس، وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما؛ ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به" ([٧١]).

وقول الله تعالى: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**} [الحجرات: ٩]، أمرٌ بإلزام بقية الإخوة أن يتناهضوا في إزاحة أي مشاقّة نشبت بين أخوين؛ مشيًا بالصلح بينهما، وهو شأن المسلمين جميعًا إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم، أن ينهض سائرُهم بالسعي بالصلح بينهما، وبثّ السفراء إلى أن يرقّعوا ما وَهَى، ويرفَعوا ما أصاب ودَهَى([٧٢])، حتى لقد حذّر الله الذين يمشون بين الناس بالإفساد؛ سعيًا في تفكيك أواصر الأخوة، وقضاءًا على لُحمته الفطرية، قال تعالى: {**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**}[القلم: ١٠-١١].

([٦٩]) أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٦/١، برقم ١.
([٧٠]) مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، ص ١١٥.
([٧١]) جامع البيان ٢٠١/٩.
([٧٢]) ينظر: التحرير والتنوير ٢٤٤/٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
الالتزام بطباع الفطرة

لما كان الاتصال محتاجًا إلى تفاعل بين المتعاملين وتداول، فإن أكثر ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي أنها تفاعلية، فالمتواصل ساعٍ بما عنده، لذلك لا بد أن تكون السعاية في خير أبدًا، وفي التنزيل: **{لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى}** [طه: ١٥]، ومن ثم ينبغي للمتعامل بمواقع التواصل الاجتماعي أن يقيد نفسه بما أمر به الشارع من طباع الفطرة السوية، وأخلاقها الممدوحة وآدابها العامة، ومنها:

- إعطاء التواصل الاجتماعي حقه أثناء المرور على (الحسابات)؛ وتلقي الردود في هذي البرامج، فقد جاء الشرع بالترغيب فيها؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ "**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عن المنكر**" (٧٣).
- ومن طباع الفطرة: البعد عن الأخلاق المذمومة في سائر أوقات التواصل، والتي منها: قلة المروءة بالإكثار من الروايات المضحكة؛ فقد يظهر من بعض المستعملين للتواصل الاجتماعي إكثار الحكايات المضحكة بحيث تصير له عادة وسجية، وفي الخبر: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدِ مِنَ الثُّرَيَّا**" (٧٤).
- ومنها: النصيحة والحياطة، قال تعالى: وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين [يس:]، وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» (٧٥).

---

(٧٣) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص ٦٤٤.

(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، ١٢٠/١٥، برقم ٩٢١٩.

(٧٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، برقم ٥٥ .

قال الإمام النووي رحمه الله في تقديم النصيحة: "إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم؛ فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، وتخولهم بالموعظة الحسنة"([٧٦]).

- إصلاح ذات البين؛ وذلك بتلافي الخلل، والسعي بين الناس بما يرفع الخصومات بينهم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»** ([٧٧]).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد، كما قال رسول الإسلام صلى الله عليه وسل: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**([٧٨]).
- أن يسعى في نشر المعلومات المفيدة والنافعة في جميع نواحي الحياة؛ فقد قيل لبعض العلماء: "أي كُتبك أحب إليك؟ قال: ما أتبصّره علمًا، وأتصوّره فهمًا. وقال أحدهم: ما أُفيد منه وأَستفيد، وقال غيرهما: ما أعلم وبه أعمل" ([٧٩]).
- ترك السعى بالإفساد على النفس والآخرين؛ فلقد ذم الله هؤلاء، فقال سبحانه: **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}**[البقرة: ٢٠٥]؛ كالتسمُّع على الناس وما يسرُّون، وهو التجسس الذي نهى الله عنه في قوله: **{وَلَا تَجَسَّسُوا}** [الحجرات: ١٢].
- ترك السعي بالإيذاء، والله يقول: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}** [الأحزاب: ٥٨]، فالنص يدل على تحريم إيقاع الأذى بعباد الله، ومنه: الإيذاء بالتحاسد والتباغض في مواقع التواصل، وهما

([٧٦]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٩/٢.

([٧٧]) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٨٠/٤، برقم ٤٩١٩.

([٧٨]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١، برقم ٤٩.

([٧٩]) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

محرمان بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»([٨٠]).

- ترك اتباع الظنون والتهم والريب، قال الله تعالى: {**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**} [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»([٨١]).
- ترك السعي بكل ما يذرب اللسان؛ إذ يوجد من بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مَن عم التلفظُ بالفساد لسانَه، والردئُ كلامَه، وهو ما يجب الكف عنه على الفور؛ فعن حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** "([٨٢]).

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
ضرورة مراعاة الأحوال والمآلات

أجدر بالمتعامل بمواقع التواصل الاجتماعي أن يعتبر حال تواصله مع غيره، بما يؤول إليه حديثه أو رسائله أو محتوى تعامله على غيره، فربَّ كلمةٍ أورثت فتنة، بل إن عدم ترقُّب المآلات من المهلكات؛ فقد تظهر بعض السلوكيات المنافية لأخلاق الدين ويظهر أثرها السيء على المجتمع؛ كأن يتصدر بعض الناس في معضلات القضايا، فيؤول تصدره بالفتن والفساد.

إن اعتبار المتعامل بمواقع التواصل الاجتماعي يستوجب التحفظ في التواصل مع الغير، ويعمّ ذلك الكلام والأفعال، ويستلزم أن يزن المرء كلامه وأفعاله بميزان العقل والشرع، وينظر في الحال معتبرًا مآلَه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يُرْفَعُ لَهُ**

([٨٠]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب النهي عن التحاسد ١٩٨٣/٤، برقم ٢٥٥٩.

([٨١]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، ١٩/٧، برقم ٥١٤٣.

([٨٢]) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٦٥/٣٨، برقم ٢٣٣٤٠.

بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"([٨٣]).

فعليه أن يحترز في شهادته، ممتثلًا قول الله تعالى:**{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}** [الإسراء:٣٦].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه، منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها: ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه، وما شهد به رجل على رجل أنه فعله، أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين، أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة، والآخر أن يكون يثبته سمعًا مع إثبات بصر حين يكون الفعل"([٨٤]).

ومما يفوت فيه التحفّظ: التعدي والإرجاف؛ وذلك بمثل: الإكثار من نقل الأخبار السيئة، واختلاق الأقوال الكاذبة التي يضطرب الناس منها ([٨٥])، فيجب التحفظ في نقل الأخبار والأحداث التي تثير العداوة وتشغل نيران الفتن.

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

التوسط في الاستعمال

بات كثير من متابعي مواقع التواصل الاجتماعي يقضون أوقاتهم مع مَن يواصلونهم عبر تلك المواقع، دون اكتراث لهذا الوقت الذي يضيع أكثره من دون فائدة، ومن غير حسبان لقيمة الوقت الذي هوجوهر حياة الإنسان، قال الوزير الصالح ابن هبيرة:

والوقت أنفسُ ما عُنيتَ بحفظه.. وأراه أسهلَ ما عليم يضيعُ

فيجدُر بالمرء أن يقدّر قيمة وقته، فلا يضيّع منه لحظة في غير قربة، بل يتقرب إلى خالقه بنومه ومزحه قاصدًا التقوّي على الطاعة، وأحرى بالمتواصل بمواقع التواصل ألا ينشغل بالتواصل مع غيره عن الواجب والضروري، وألا تشغله المستحبات عن الواجبات، قال تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

([٨٣]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٣٥/١٤، برقم ٨٤١١.
([٨٤]) الأم ٩٥/٧.
([٨٥]) ينظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، ٢/ ٢٥٨ .

(ISSN: 2537- 0758)

الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: ١٩٥]، بل عليه أن يستثمر زمانه بما يحصّل له خيري الدنيا والآخرة، وألا يطيل في التواصل فيملَّ، ولا يقصّر فيخلَّ، فللكلام غاية، ولنشاط السامعين نهاية، فينبغي الاقتصاد في الاستعمال، بأن يكون توسطًا بين مرتبتين: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، قال الله: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**}[الإسراء: ٢٩].

ورُغم أن اختزال الوقت من بواعث صناعة تلك المواقع، إلا أن كثيرًا من المرتادين لها يهتمون بها بقدر زائد، حتى لتجد الجليس ينصرف عن جليسه لانشغاله بها، مع دعوة النبي صلى الله عيه وسلم إلى اغتنام الوقت؛ قال واعظًا: "**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**"([٨٦]).

بل إنه من أوائل الأسئلة الأخروية؛ فعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَال: قَال رسول الله صلى الله عَليه وسلم: "**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**"([٨٧]).

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

التثبُّت من المعلوم

التثبت في النقل والأخبار للمعلومات والحوادث، والتحقق من صحة ما يُعرض من مهمات التواصل؛ فيحرم التسرع المفضي إلى الأخذ بالظن؛ لأنه يورث الندم، وتخبر أم المومنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «**يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ**» ([٨٨])؛ من شدة التثبت فيما يحدّث.

وكان أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه أولَ من احتاط في قبول الأخبار؛ إذ روى الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب أن أبا بكر قال: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

([٨٦]) أخرجه الإمام النسائي ، ٤٠٠/١٠، برقم ١١٨٣٢.

([٨٧]) أخرجه الإمام الترمذي ١٩٠/٤، برقم ٢٤١٧.

([٨٨]) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٩٠/٤، برقم ٣٥٦٧.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: "**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ**"، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: "**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ**"، "**فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ**" [٨٩].

وعليه أن يتبين من كل ما تم استلامه إن أراد عرضه على من يتواصل معهم، ففي الاستبانة تعرّف وتفحص [٩٠]، فلا يدلي برأي، ولا يتبنّى خبرًا، إلا بعد تروٍّ وتبينٍ؛ حتى لا يصيب الآخرين منه ضررٌ.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " أمر الله من يُمضي أمرَه على أحد من عباده، أن يكون مستبينًا قبل أن يمضيه " [٩١]، وذلك في قول الله سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}**[الحجرات:٦].

فسياق الآية يرشد إلى أن خبر الفاسق كالنمّام والساعي بالإفساد، كما أنه لا يُقبل، فلذلك لا يردّ حتى يُمتحن، وإلى أن خبر العدل لا وقفة فيه، وإلا لاستوى مع الفاسق، فالتثبت معلل بالفسق، فإذا انتفى ولم توجد علة أخرى تُوجب التثبت وجب القبول، والمعلق على شيء بكلمة «إن» عدمٌ عند عدمه، والتبين بأحد شيئين: بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إن كان حاضرًا، وبمراجعة آثارِه من كتاب الله وسنته إلى أن تبين الأمر منهما إن كان غائبًا، فإنه لا تكون أبدًا كائنة إلا وفي الكتاب والسنة المخرج منها([٩٢]).

ومما يدِقُّ.. أنه قد يُظن أن كل ما يُقرأُ أو يسمع صحيح متداول، لا سيما إن كان ذلك شرعيًّا أو طبيًّا، فيضر أكثر مما ينفع، وعليه تحمّل تبعاتِه، وهو المسمى: المحاسبة.

([٨٩]) تذكرة الحفاظ، ٩/١، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٩٣/٢٩، برقم ١٧٩٧٨ .
([٩٠]) طلبة الطلبة، ص ٤٤.
([٩١]) الأمّ، ٩٩/٧.
([٩٢]) ينظر: نظم الدرر، ٢٦٤/١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

قال أبو عبد الله المحاسبي: "الورع: المجانبة لكل ما كره الله عز وجل من مقال أو فعل بقلب أو جارحة، والحذر من تضييع ما فرض الله عز وجل عليه في قلب أو جارحة، وذلك يُنال بالمحاسبة؛ وهي التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العَقدِ بالضميرِ أو الفعل بالجارحة، حتى يتبين له ما يترك وما يفعل، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقدِ ضميرِ قلبِه وكفِّ جوارحه عما كره الله عز وجل، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض وسارع إلى أدائه"([٩٣]). بل يندرج تحت التثبت من المعلوم نقلُ الأراجيف وانتشار الشائعات؛ فتواجِه مجتمعاتُنا عديدًا من الأضرار بسبب انتشار الشائعات ونقل الأراجيف، ومواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تُستغل بصورة غير لائقة، وأداة من أدوات طمس الحقائق، والتواصل الوهمي.

والشائعات هي الأخبار الكاذبة، أو المحرَّفة التي تُنقَل وتُنشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛ بهدف زعزعة الاستقرار، أو النيل من الخصوم، أو الجهل بالمعلوم.

ومن أخلاقيات الإسلام الواجب التزامها تُجاه الشائعات: عدمُ ترديد الأخبار ذاتِ المصدر المجهول، ومبادئ الدين قاضية بذلك؛ قال الله مُرشدًا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}** [الحجرات: ٦]، وضرورةُ مواجهة الشائعات بالحقائق ومصادر العلم اليقينية؛ فإنّ ترك الخبر عُرضة للظن والتخمين يُكثر من إثارة الجدل وتكاثر الظنون نحوه، وهو ما يعمِّق من آثار الضرر.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلًا يُحتذى به في التصدى للشائعات، وكيفية معالجتها، وإخماد نار إذاعتها؛ إذ روى علي بن الحسين رضي الله عنهما: **أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»، قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ، اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا**

([٩٣]) المكاسب والورع والشبهة، ص ٥١.

ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»([٩٤]).

وهو الأمر الذي متى تمسك به المجتمع لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عمّه الأمن والطمأنينة.

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي

الصدق والأمانة في نقل الأخبار

أرسى الإسلام أسسًا لنقل الأخبار؛ فحثّ على تحرّي الصدق والأمانة عند نقلها، وحذّر من الضد وهو الكذب، ويجلّي ذلك قوله تعالى: **{اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [التوبة: ١١٩]. إن تحري الصدق واجب على المتواصلين بواسطة المواقع التواصلية في سائر الأقوال والأفعال المبثوثة من خلالهم، فلم يقتصر مفهوم الأمانة في الشريعة على التزام الفرائض فحسب، بل تعدّى إلى التزام الصدق في نقل الأخبار، قال تعالى: **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}**[الأحزاب: ٧٢].

قال القرطبي رحمه الله: " الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور"([٩٥]).

فالصدق والأمانة في نقل الأخبار يعظُمان باتخاذ الكذب وسيلة للتواصل في هذه المواقع؛ كالتحدث بكل ما تم فيها من أخبار أو روايات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**([٩٦])، بل قال صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»** ([٩٧]).

([٩٤]) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه ، ٤٩/٣، برقم ٢٠٣٥.

([٩٥]) الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٣/١٤.

([٩٦]) أخرجه الإمام مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ١٠/١.

([٩٧]) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، ٢٥/٨، برقم ٦٠٩٤.

(ISSN: 2537- 0758)

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
مطابقة المنشور للمفعول

مما يكمُن فيه خلل التواصل الاجتماعي بين بني آدم: أمرٌ رئيسٌ هو تناقض المنشور مع المفعول؛ أعني: ترديد النظريات باسترسال دون ما ممارسة أو تطبيق فعلي، وهو الأمر الذي يزيّف الحقائق، ويُفقد الثقة بين أطراف المجتمع الواحد، ومنه حذّر الله تعالى، قال مبينًا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}**[الصف: ٢-٣]، فلا يليق إذًا بعد هذا الوعيد أن يتناقض المتواصل عبر تلك المواقع بين ما ينشره وما يفعله.

يقول سبحانه حكاية عن شعيب عليه السلام: **{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}** [هود: ٨٨]، فالآية قد دلت على كراهية إتيان الشيء بعد النهى عنه، وترك الشيء بعد الأمر به والحث عليه ([٩٨]).

لقد مدح الله مَن كان هذا نعتَهم، فقال عزّ مِن قائلٍ: **{وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ}**[الزمر: ٣٣-٣٤]، أي: جاء بدليل التوحيد وآمن به، فلم يعتدّ بشبهة تقابله ([٩٩]).

وعلى الجانب الآخر.. فقد ذم الله أهل الكتاب لمجرد أنهم تناقضوا فيما صدر عنهم قولًا وفعلًا، قال تعالى: **{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ}** [البقرة: ٤٤]، فلا يُفهم منه توبيخ من يفعل البرَّ؛ لأن فعل البر مندوب إليه، وإنما ذُمُّوا بترك فعل البر المدلول عليه بقوله تعالى: وتنسون أنفسكم، وبالتظاهر بالتزكية إيهامًا وتلبيسًا.

ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى خطورة التناقض فيما يصدر عن المرء؛ فقد قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: لو أتيت فلانًا فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان علي أميرًا إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول: قال: سمعته يقول: "**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ**" ([١٠٠]).

([٩٨]) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٥٧٣/٣.

([٩٩]) ينظر: محاسن التأويل ٨/ ٢٨٩.

([١٠٠]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، ١٢١/٤، برقم ٣٢٦٧.

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
اتباع النافع والإعراض عما سواه

المتابع لمواقع التواصل يستقبل كمًّا من المعلومات والوسائط حسب انتقائه واختياره، لذا فعليه أن يتبع النافع منها ويُعرض عما سواه، فالمتابعة تقتضي المخالطة؛ عن أبي شبيب: قال: قال صعصعة: إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالفه" ([١٠١]).

وعليه التسمُّتُ بسَمت الإحسان في مخالطة الناس المتواصل معهم، فقد رُئي من يوسف الصديق عليه السلام الإحسانُ، قال تعالى: **{نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [يوسف: ٣٦]، وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}**[يوسف: ٧٨].

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن "**المُؤمنُ الَّذِي يُخالطُ النَّاس ويَصبرُ عَلى أَذاهُم خَيرٌ مِن الَّذِي لَا يُخالِطُ النَّاسَ ولا يَصبرُ عَلى أذَاهُم**" ([١٠٢]).

وقال الأحنف بن قيس: " الكلام بالخير أفضل من السكوت، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل، والجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء"([١٠٣]).

وقد يغترُّ بعضهم بكثرة متابعيه، غير مدركين أن صلاح الجمع لا يعرف بكثرة أُناسه؛ فـ(عكاظ) كان مجتمع القوم في الجاهلية، يتناشدون فيه ويتفاخرون ثم يفترقون، فجاء الإسلام هادمًا لمبادئه الواهية المُقامة على أساس غير الحق، وجعل خير الجمع ما كان تباحثهم وحديثهم للخير وفي الدعوة إليه، قال تعالى: **{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}**[الأعراف: ٣] .

ويغلب على هذه المواقع إعادة إرسال المعروض من قِبل آخرين، فيحدث تكرار النقل، وقد يصل إلى حد التواتر، وصدق الله العظيم: **{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}** [النور: ١٥].

([١٠١]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٩٣/٥- برقم ٢٦٢١٩.

([١٠٢]) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ص ٢٠٠.

([١٠٣]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٤٤٧/١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
تجنب التدليس

المتتبع لمواقع التواصل الاجتماعي بأنواعها يجد أن التدليس سمة بعض المتواصلين، ويأخذ التدليس صورًا عدة، منها: انتحال شخصية الغير؛ فهناك شخصيات حقيقية، وأخرى وهمية، وشخصيات حكمية تجارية وغيرها.

ومن صور التدليس: انتحال شخصية حقيقية؛ كمن ينتحل، أو يتقمص اسم وصورة شخصية سياسية، أو دينية، أو علمية، أو رياضية، أو غيرها من المشاهير، ويكتب باسمها، وينسب الأقوال لهذه الشخصية؛ وكأنه الشخص الحقيقي.

والغاية من وراء هذا الانتحال قد تكون مادية، وقد تكون غير ذلك مما يلي:

-عدد المتابعين يغري الشركات التجارية على الإعلان في هذه الصفحات؛ ظنًّا منها أنها لأصحابها الحقيقيين.

- الاستيلاء على أموال الناس بواسطة البطاقات الائتمانية المزوَّرة، أو إنشاء مواقع وهمية مشهورة، فيدخل المشتري ويدخل بياناته؛ فيأخذها القراصنة ويستخدمونها لصالحهم ([١٠٤]).

- الإضرار بصاحب الشخصية الحقيقية من خلال نشر أكاذيب باسمه تمس الأمن في المجتمع، أو تمس العرض أو الأخلاق، بشكل عام، وتشويه صورته أمام الرأي العام.

- وقد يكون بسبب الحقد والحسد من صاحب الشخصية الحقيقية لشهرته، أو مكانته العلمية، أو الرياضية.

- ترويج آراء وأفكار واتخاذ مواقف تجاه أحداث وقضايا معينة؛ ليلقى قبولًا ورواجًا عند الناس، فإذا انتحل من يريد نشر تلك الأخبار شخصية لها مكانتها ونسب إليها خبرًا ما، فإن الخبر سيكون له رواج عند الناس ([١٠٥]).

لا شك أن انتحال لشخصية الغير في مواقع التواصل الاجتماعي غشّ وتزوير، إلى جانب كونه إساءة وإضراراً بالآخرين ([١٠٦]) ، وهذا التصرف محرم لا تقره الشريعة الإلهية.

ويمكن أن يستدل على هذا التحريم بالأدلة التالية:

([١٠٤]) ينظر: الاعتداء الإلكتروني ص ٢١٩ .

([١٠٥]) الاعتداء الإلكتروني ص ٤٠٧.

([١٠٦]) ينظر: جرائم الحاسب الآلي، ص ٥٨٣.

- قول الحق تبارك وتعالى: {**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**} [الحج: ٣٠] وقول الزور هو الباطل والكذب، وسمي زورًا لأنه أميل عن الحق ([١٠٧]) والمراد به في هذه الآية قول الزور بطريق العموم([١٠٨])، فيدخل في عموم هذه الآية تزوير الأقوال والأعمال، والأختام، وانتحال شخصية الغير، أو قوله لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه، فالعبرة بعموم اللفظ.
- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ([١٠٩]).

وجه الاستدلال من وجهين، **الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر. **الثاني:** أنه صلى الله عليه وسلم قرن بين الزور والشرك في سياق واحد، وهذا يدل على شناعته وسوء عاقبة فاعله.

وانتحال شخصية الغير داخل في الزور فيكون داخلاً في هذا الوعيد الشديد، وقول الزور في هذا الحديث من أكبر الكبائر، وانتحال الشخصيات داخل في هذا الوعيد، لأنه يوهم الناس بأنه صاحب الشخصية الحقيقية.

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»([١١٠]).

والمُتَشَبِّع هو: المتزين بأكثر مما عنده؛ يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور وكذب([١١١])

([١٠٧])تفسير القرطبي ٣٧/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي، ١٢٨٥/٣.

([١٠٨]) فتح القدير، ٣/ ٥٣٤ .

([١٠٩]) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الشهادات ، باب: ما قيل في شهادة الزور ، ١٧٢/٣، برقم ٢٦٥٤.

([١١٠]) أخرجه الإمام مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس ، ٣/ ١٦٨١، برقم ٢١٢٩.

([١١١]) ينظر: لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة، ١٧٢/٨.

(ISSN: 2537- 0758)

قال الإمام النووي: "المتشبع الذي يتزين بالباطل، وهو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وكالكاذب القائل ما لم يكن"([١١٢]).

فهذا المُتَشَبِّع ظهر للناس على غير صفته الحقيقية، ارتكب الكذب، والغش، والتزوير على غيره.

وهذا يدل على تحريم انتحال شخصية وصفة الغير، سواء كان ذلك في مواقع التواصل الاجتماعي، أو في حتى واقع الناس، وقد أبدع النص النبوي في تشبيه المنتحل لصفة الغير بلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ، أي الصفة التي انتحلها هي كذب وباطل وتزوير للحقيقة.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"([١١٣])، ومعنى الحديث: «لا يضر الرجل أخاه ابتداءً؛ لأن الضرر بمعنى الضر، والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك»([١١٤]).

ولا شك أن الضرر مثبوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات([١١٥]).

وقد دل الحديث على تحريم الضرر بشكل عام في المعاملات والجنايات والدماء والأموال وغيرها، وكذلك يمكن القول: إنه يشمل الضرر الواقع على من انتحلت شخصيته؛ كتشويه سمعته، ومكانته العلمية والاجتماعية، ويؤثر ذلك على عمله ودعوته، وانتقاصه من حقه، وسرقة مجهوداته العلمية، والفكرية ونسبتها إلى الغير، هذا غير النفع المادي الذي يتحصل عليه المنتحل.

ومن صور الإضرار: إصدار فتوى، أو نشر استشارة علمية أو طبية أو أدبية باسم من انتُحلت شخصيته، مما قد تكون له عواقب وخيمة أضرار جسيمة على الناس، وفيه تهديد لأمن المجتمعات المسلمة، و إثارة الفوضى والإشاعات بين الناس.

([١١٢]) المنهاج ٣٦٤/٧.

([١١٣]) أخرجه الإمام مالك في الموطإ، عن عمرو بن يحيى، ١٠٧٨/٤- ٢٧٥٨.

قال الإمام ابن العربي: "أجمعت الأمة عَلىٰ صحة هذا الحديث". المسالك في شرح موطإ مالك ٤١٠/٦.

([١١٤]) البناية شرح الهداية، ١٢/٨.

([١١٥]) ينظر: الموافقات،١٨٥/٣.

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
حفظ البيانات

تواجه أغلبية المواقع التواصلية ضررَ التعرّض لبيانات المتواصلين؛ فملفات المستخدمين على هذه المواقع تحتوي جميع معلومات التعريف بهم؛ كأرقام هواتفهم، وعناوين محالّ إقاماتهم، وقد تُستغلُّ بغاية الإساءة والتشهير، لا سيما أنه أمر من السهولة بمكان؛ حيث إن أي متواصل بإمكانه أن يتعرف على بيانات الآخرين بمجرد نظرٍ عابر في ملفاتهم الشخصية، وهو أمرٌ لا يليق بأخلاقيات الإسلام، وتعرُّضٌ للخصوصية الشخصية؛ فما شُرع الاستئذان إلا من أجل البصر.

وضمانًا لاحترام حفظ البيانات: روي أنّ رجلًا جعل يتحقّق من جحر في حجر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي يد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مدرى يحكّ به رأسه الشريف، فلمّا رآه قال: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»([١١٦]).

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
المحافظة على التواصل بلغة القرآن

أضحى التواصل اللغوي المكتوب بين مختلف اللغات يمثل تفاعلًا لا يقل أهمية عن الخطاب اللغوي المنطوق؛ وهو ما أفضى بالتقارب الاجتماعي، والتواصل الثقافي بين مختلف الشعوب والأجناس، وما أدى إلى التواصل العلمي بفضل ما تمتاز به مواقع التواصل الاجتماعي([١١٧]). غير أن لغة القرآن تواجه هذه الآونة تحدّيًا ضاريًا، بواسطة تدفق اللغة الأقوى والأسرع والأكثر انتشارًا؛ فأصبحت مصطلحاتٌ تُتداول بين المتواصلين بالمواقع الاجتماعية؛ أمثال: كلماتٍ غيرِ قاموسيّةٍ، ويُخشى على اللغة العربية التعرض لها بتجاهلٍ أو نسيانٍ.

إن اللغة تحيا بحياة الناطقين بها، وإذ ذاك ترقى أمتها وتسيّد؛ فسيادة اللغة سيادةٌ للقدرات والمكتسبات، ويرى المفكّر الأستاذ/علال الفاسي، أن الأصل في اللغة أن

([١١٦]) رواه الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ٥٤/٨، برقم ٦٢٤١.

([١١٧]) ينظر: اللغة العربية وتصادم اللغات، صلاح الدين يحيى، ص ١٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

تتطوّر؛ لأنها سبيلٌ للإفهام والتعبير ([118])، وغير خافٍ أن تطوير اللغة إنما يكون بتفعيل نموّها الطبيعي، فإذا جمُدت اللغة ضمُرت، وجمودها إفساد لها، وفسادها إفسادٌ للمجتمع.

ومن فساد المجتمع الذي يظهره التواصل الاجتماعي في هذه المواقع:عدم المحافظة على التواصل بلغة القرآن، والاستغناء عنها بلغة أخرى مناسِبة للتطوّر (الإليكتروني)!! وهذا بالأحرى راجع إلى سرعة التواصل وكثرته بين الناس، ما أفضى إلى ظهور الأخطاء في اللغة العربية وانتشارها، إما جهلًا بها، أوتغافلًا عن أهميتها، أو ضعفًا في التواصل بها([119]).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأوْلى بأن يكون مرغوبًا فيه"([120]).

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ**»([121])

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن اعتياد التواصل الخطابيّ بغير لغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، مكروه؛ لأنه تشبه بالأعاجم، ولهذا لما سكن المسلمون المتقدمون أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرضَ العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، عوّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار فيظهر شعار

([118]) ينظر: التربية والتعليم عند علال الفاسي، عبد القادر الفهري.

([119]) ينظر: الأخطاء اللغوية في مواقع التواصل الاجتماعية، د. جمال مصطفى.

([120]) ذكره ابن تيمية رحمه الله عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، في: اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٢١/١.

([121]) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٨- برقم ٧٠٠١.

الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

قال رحمه الله: " اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرًا قويًا بيّنًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق " ([١٢٢]).

من فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
الالتزام بحدود التواصل بين المرأة والرجل

تواصُل الرجل مع المرأة بشتى أنواع التواصل محرم شرعًا في غير ضرورة أو حاجة؛ من نحو: تعامل ببيع أو شراء، أو استفتاء، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

لكنِ اشتُرط في حديث التواصل بين المرأة والرجل تجنبُ اللين والخضوع في القول، والابتعاد عن فاحش الكلام وبذيئه، قال الله منبّهًا: **{فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}**[الأحزاب: ٣٢].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: " نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم"([١٢٣]).

قلت: ويدخل في الكلام المنطوق الكلامَ المكتوب؛ لأن مناط النهي ومقصده مشهود هنا وهناك، إذ الغاية منه: ترك إصدار ما يورث شهوة أو استئناسًا في مقام التخاطب، بل إن وسائل التخاطب المكتوب اقترن بها الآن –بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي– من الصور والرموز المعبرة عما يدور في الخَلَد، والتي يُستعاض بها عن الألفاظ، بل قد تفضي إلى ما لا يفضي إليه الألفاظ؛ لسرعة إدراكها، وتعيين مرادها.

كما اشتُرط تجنب الخلوة، وقد تبدو مستحيلة بينهما، لولا ما تُحدثه إمكانات تلك المواقع من حرية التخاطب، وأمن التلصص، ومن ثم فإن لم تكن خلوة حقيقية، فهي خلوة إليكترونية يُحتاط فيها ما يُحتاط في الحقيقية.

([١٢٢]) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٢٦/١.

([١٢٣]) ذكره ابن عابدين عن العلامة المقدسي، في: رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٦/١.

(ISSN: 2537- 0758)

وأعني بالخلوة الإليكترونية: المحادثات التي تكون بين المرأة والرجل عبر مواقع التواصل الاجتماعي([١٢٤])، ومن ثم فما دامت ثِمّ حدود لها فلا مانع شرعًا من تجويزها، ومن هذه الحدود: الضرورة الملحّة؛ كالتواصل في طلب العلم، أو السؤال عن أمرٍ يضر تأخيرُه، أو لمصلحة العمل أو الجماعة، وهكذا مما يقبله العقل ويقره الشرع، وأن يطلع الأهل على التواصل، فيخرج التواصل عن حيز السرّية إلى نطاق الجهرية.

الفصل الثالث
في آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
في حفظ المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

المبحث الأول: آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ الدين .
المبحث الثاني: آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ النفس .
المبحث الثالث: آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ العقل .
المبحث الرابع: آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ العِرض .
المبحث الخامس: آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ المال .

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي
في حفظ مقاصد الشريعة

مدخل:

تجدر الإشارة إلى أن فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي ذات آثار واضحة من حيث حفظ مقاصد الشريعة؛ فالأخلاقيات نوع تكليف، وهو راجع بالأوْلى إلى حفظ المقاصد.

قال الشاطبي رحمه الله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية، أو أن تكون حاجية، أو أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

([١٢٤]) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة، ص ١١٤.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك"([١٢٥]).

وقد ثبت بالاستقراء أن المقصد الأصلي للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ([١٢٦]).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فبالشريعة عدل الله بين عباده ([١٢٧]).

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإن سمعت الله يقول: **{يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا}** فتأمل وصية بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض المصالح حثًا على إتيان المصالح ([١٢٨]).

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقرر أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد ([١٢٩]).

([١٢٥]) الموافقات، ١٧/٢.

([١٢٦]) مجموع الفتاوى، ١/ ٢٦٥.

([١٢٧]) إعلام الموقعين، ١١/٣.

([١٢٨]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١١/١.

([١٢٩]) الموافقات، ٢٩٧/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وأركّز في هذا البحث على الضروريات الخمس، التي أحسب أن أهم المصالح المطلوب مراعاتها وأهم المفاسد المطلوب درؤها، لا تخرج عنها؛ فالضروريات هي أصل المصالح.

ومما يؤكد ذلك أن الضروريات الخمس مراعاة في كل الشرائع السماوية، قول الإمام الآمدي: " لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع" (١٣٠)، ويقول العز بن عبد السلام: "إن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدها"(١٣١).

وقول الإمام الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر"(١٣٢)، استمدادًا من قول مبلّغ الشرع صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» (١٣٣).

فعلى المتواصل بهذه المواقع أن يستحضر هذه المعاني عند الإدلاء بقول، أو فعل، وعليه أن يتعرّض لكل ما من شأنه حفظ مقاصد الشارع؛ فيضبط تواصله بمعيار الشرع، ويحدد ما يُعرض عليه وما يعرضه من البرامج، والرسائل، والمعلومات، وما يحتويه تواصلُه، ويختار ما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وإن استهان فحسبه قول الله تعالى: {**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**} [الزلزلة: ٧-٨].

المبحث الأول

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ الدين

جاء الإسلام بالخير للبشرية كلها، يحقق لها المصالح، ويبعد عنها المفاسد والأضرار، وأُولى تلك المصالح بالتحقيق والعناية: الدِّين؛ ذلك لأن للدين أهميةً عظيمة في حياة الإنسان، فهو يلبي النزعة الإنسانية والحاجة الفطرية التي تدفع الإنسان لعبادة

(١٣٠) الإحكام، ٢٧٤/٣.

(١٣١) الفوائد في اختصار المقاصد، ص ٣٢.

(١٣٢) المستصفى، ص١٧٤.

(١٣٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخُطبة أيام منى، ١٧٦/٢، برقم ١٧٣٩ .

الإله الواحد سبحانه، تلك الحاجة التي يفتقدها كثير من غير المسلمين في العالم اليوم، والتي هي السبب الرئيس في الفراغ الروحي الذي يعترف به القاصي والداني منهم، والذي هو سبب كثيرٍ من الكوارث الإنسانية المعاصرة، لعل أكبرها خطرًا: المخاطر الجمة الناتجة من الانشغال بمواقع التواصل الاجتماعي إلى الحد الذي ينصرف به الإنسان عن عبادة الله القائل: **{وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات:٥٦].

وقبل الحديث عن أثر فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ الدين لابد أولًا من الوقوف على المعنى المراد بحفظ الدين ([١٣٤]).

المراد بحفظ الدين: يقصد بذلك حفظه على أصوله المستقرة وقواعده المحددة، وذلك بإيضاح الحجج والرد على البدع والشبهات، ليكون محروسًا من الخلل.

والدين المقصود: هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا إليه الأنبياء جميعًا، وخصه ربنا بقوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ}** [آل عمران: ١٩] وقوله تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ}** [آل عمران:٨٥].

وقد شرع الإسلام أحكام الدين، وتكفل الله تعالى ببيانه للناس منذ وجودهم على الأرض، قال تعالى:**{قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة: ٣٨].

وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين، فقال سبحانه وتعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: ١٥] .

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة، وبين أنواع العبادات وكيفيتها، لتنمية الدين، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور([١٣٥]).

([١٣٤]) ينظر: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، د. إخلاص عبد الرحمن، ص ٢٦.

([١٣٥]) ينظر: مقاصد الشريعة أساسًا لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة، عدد ٨٧، قطر، ط/ ١، محرم ١٤٢٣ هـ، ص ٨٤ .

(ISSN: 2537- 0758)

ولأجل حماية الدين شرع الله العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية، صيانة للدين من العبث، وإبعادًا للناس عن التخبط في العقائد والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم من مفاسد الشرك، والضلال، وحتى لا يسف العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة([١٣٦]).

ويمكن إجمال آثار الأخلاقيات الفاسدة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على الدين، بواسطة الأمور التالية:

أ – زعزعة العقائد وإحداث الاضطرابات فيها؛ وذلك من خلال تتبع بعض المواقع التي تركز على بث الشبهات حول الدين، والتشكيك في الثوابت والمسلمات كأصول الإيمان، وأركان الإسلام، والواجبات، والمحرمات، وإحداث خلخلة في تصورات الناس عن الخالق، والكون، والحياة، وعلاقة الإنسان بكل ذلك، ومفهوم الدين.

ب – الإساءة إلى الدين؛ عن طريق السخرية والاستهزاء، والسب، والطعن في القرآن الكريم، والحط من مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسبة النواقص والقبائح إلى الدين.

ج – الترويج للعقائد الباطلة؛ مثل: الفكرالإلحاديأو الوجودي، وإظهار العقائد الباطلة بصورة براقة جذابة كأسلوب لدعوة الناس إليها .

د – التهاون بالسنن والحصول على الأجور، يقول الإمام الشربيني رحمه الله: " المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات" ([١٣٧]).

كيفية حماية هذه الضرورة الشرعية بواسطة الأخلاقيات السليمة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي:

إن حماية هذه المصلحة الضرورية التي تأتي في مقدمة المصالح لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي تكون بالآتي:

([١٣٦]) ينظر: ضوابط المصلحة، البوطي، د./محمد سعيد رمضان، ص ١١٩.

([١٣٧]) مغني المحتاج، ٦/٣٥٤.

– تقوية الوازع الديني لدى المتعاملين؛ ويكون ذلك ببث المواد الدينية والتربوية، بصورة مكثفة عبر أجهزة الإعلام ومؤسسات التربية، وينتظر أن يؤدي ذلك إلى تكوين ثقافة قوية تشكل واقيًا مناسبًا من الانحرافات في الفكر والسلوك.

– تنبيه الأُسَر إلى القيام بدورها في توعية وتربية أبنائها دينيًا، مع أهمية وجود القدوة الحسنة لهم من الكبار. ثم التوعية بمواقع التواصل الاجتماعي ما لها وما عليها، والتحفيز على الاتجاه نحو النافع المفيد من المواقع واجتناب الضار منها، على أن تكون هناك رقابة حكيمة من أولياء الأمور، تتابع تصرفات الأبناء وسلوكياتهم وتمضية أوقات فراغهم، وأصحابهم. مع أهمية تحديد برامج أو مواقع تحوز على الاهتمام المشترك بين الآباء والأبناء ليشتركوا في الدخول إليها، ويمكن أن تشكل لديهم ثقافة مشتركة مهمة تحول دون الدخول إلى مواقع أخرى.

– قيام المفكرين والعلماء بالتعاون مع أصحاب المال من الأخيار، بإنشاء مواقع إسلامية متكاملة في شتى مجالات الحياة والمعرفة الإنسانية، تستفيد من كل التجارب السابقة، وتكون لها هيئات استشارية من أهل العلم، والتجربة، والدعوة([١٣٨]).

– التعريف بالمواقع الإسلامية التي يمكن أن تساعد في تحصين الناس ضد الشبهات المثارة على الدين. وكذلك المواقع الأخرى المفيدة في الثقافة العامة. والنظر في إمكانية وضع ميثاق شرف يوقع عليه كل أصحاب المواقع المهتمة بشأن الأديان والثقافات والأفكار المتداولة، يتضمن احترام الأخر وعدم الإساءة. والنظر في إمكانية وضع قوانين صارمة تنظم شأن المواقع، والدخول إليها والآثار المترتبة على الدين سلبًا.

– ترك التعرض لمن ينتهك حرمات الله؛ بالإلحاد مثلًا، وبثّ ما يمتهن شعائر الدين، والاستخفاف بالحرمات، والتقرب من أهل البدع والأهواء؛ فحراسة الدين من ضرورات الملة.

يقول أبو حامد رحمه الله: " الناس متعبَّدون بهذه العقيدة؛ إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم، وأجمع السلف الصالح عليها، والعلماء يتعبدون بحفظها على

([١٣٨]) من المواقع التي أنشئت حديثًا في السودان: www.meshkat.net ، وهو موقع يبث خطب ومحاضرات وبحوث وفتاوى للدعاة والعلماء في السودان.

(ISSN: 2537- 0758)

العوام من تلبيسات المبتدعة، كما تعبّد السلاطينُ بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلَمة والغُصّاب" ([١٣٩]).

ولقد ظهرت حسابات لأفراد يقومون بأعمال دجلٍ وتمويه بكذبٍ، وقد انصرف وراءهم أُناس ضعيفو إيمان.

– توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في الدفاع عن الدين الإسلامي ضد الهجمة الشرشة التي يتعرض لها من قبل أعداء الله، والتعريف بمبادئه السمحة، أخذًا بقوله تعالى: **{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل: ١٢٥].

المبحث الثانـي

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ النفس

عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها. والمقصود من النفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، أما نفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه.

قال تعالى: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ}** [المائدة: ٣٢] وقال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ}** [الإسراء:٣٣] والمراد بالنفس هنا النفس الإنسانية بإطلاق، فهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.

المراد بحفظ النفس:

شرع الإسلام الزواج، للتوالد والتناسل، ولضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، وحرم الزنا، وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية وتسود في الظلام.

كما شرع وجوب تناول الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض، والوأد، وحرم الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وطلب البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق أو ضرر

([١٣٩]) قواعد العقائد ص ١٠٢.

منتظر، وحرم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات وكمال البدن، وحرم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحذر من الأمراض، وخاصة الأمراض المعدية، وشرع التداوي... وطلب الاعتدال في الطعام والإنفاق والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناع عن الطعام زهدًا وتقشفًا، بل إن المرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل أو القطع رخص لها في ذلك؛ لأن ذلك تعرض لحق محترم ([١٤٠]).

وتظهر آثار الأخلاقيات الفاسدة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على النفس من خلال:

أ- التهديد بالقتل؛ وذلك كثير، وهو يؤثِر في زعزعة النفوس واضطرابها. ويحدث في أرقي المجتمعات، حيث أدانت إحدى المحاكم الفرنسية أحد الجناة، لأنه بعث برسالة تهديد بالقتل عن طريق البريد الإلكتروني إلى أحد رجال السياسة ([١٤١]).

ب – القتل؛ فقد وقعت جريمة من رجل كانت زوجته موضوعة تحت جهاز المراقبة، ودخل عن طريق إحدى مواقع شبكات التواصل الاجتماعي إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى، وقام بتغيير المعلومات الطبية لزوجته المريضة، وغيّر الجرعات الخاصة بها، وقامت الممرضة بتنفيذ التعليمات الخاصة بالأدوية دون علم بما حدث، الأمر الذي تسبب في قتل المريضة ([١٤٢]).

ج – تبسيط وتهوين عملية إزهاق النفوس، وتنبيه الناس إلى كيفية القتل وتفادي يد القانون، وتشجيع الانتحار لا سيما بواسطة بعض الجماعات المنحرفة ذات العقائد الضالة.

كيفية حماية هذه الضرورة الشرعية بواسطة الأخلاقيات السليمة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي:

مع تسليمنا بأن أنجع الوسائل للحيلولة دون وقوع ما يمس النفس الإنسانية في وجودها، هو تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة؛ لقوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ**

([١٤٠]) أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار، ٤/٤٠٠.

([١٤١]) ينظر: الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير، ص ٤١.

([١٤٢]) ينظر: الإنترنت والقانون الجنائي، ص ٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

يَا أُولِي الألبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: الآية ١٧٩]، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ كل التدابير الممكنة لوقاية النفوس من القتل، وأقصد هنا نفوس أولئك الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي أو يكونون على علاقة به بوجه من الوجوه، ومن ذلك مثلًا:

– عدم إعطاء معلومات عن مكان السكن أو عن الساكنين.

– عدم الرد على أي رسائل إلكترونية مجهولة المصدر.

– توجيه أفراد الأسرة –لا سيما الأطفال– إلى عدم إخفاء أي معلومة أو رسالة غريبة تسلموها.

– عدم مقابلة أشخاص تم التعرف عليهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

– التحذير من بعض المواقع التي تشجع على صنع بعض الأشياء الخطرة، مثل ما يظهر على بعض المواقع من توضيح لكيفية صنع القنابل، والاستجابة للألعاب المفضية إلى القتل.

– السعي لإيجاد السبل الكفيلة بحماية المواقع من الذين يتسللون إليها ويقومون بأعمال ضارة قد تتسبب في إزهاق الأرواح، وهؤلاء يعرفون بـ(قراصنة مواقع التواصل الاجتماعي) ([١٤٣]).

– ألا يُظهر المتواصل كلَّ ما لديه من نعمٍ أولاه الله إياها متفاخرًا؛ وقاية له من شر العين؛ فالله قد قال: **(وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ)**[يوسف: ٦٧]، يقول الإمام الآلوسي رحمه الله: "إن الغرض ليس إلا دفع إصابة العين عنهم"([١٤٤]).

المبحث الثالث

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ العقل

أوجب الإسلام المحافظة على العقل الإنساني، وصيانته عن كل ما يُلحق به أي أذى أو ضرر، ولأجل هذا المقصد حرم الله الخمر وكل مسكر، كما أولى الإسلام العقل عناية فائقة وذلك من خلال جعله شرطًا رئيسًا للتكليف، ومن ثم لا يكون التكليف إلا للعقلاء، ولا يحسن بأولئك العقلاء أن يفرطوا في عقولهم حسمًا للإضرار بها، وتعطيلها

([١٤٣]) ينظر: نصائح في التصفح الأمن، ص ١٤، ١٦. ومقال: لا تتكلم مع الغرباء، ص ٦٩.

([١٤٤]) روح المعاني، ٢٠/٧ .

عن مهامها، وعدم استخدامها لفهم الأمور وإدراكها؛ إذ ينحطون بذلك إلى مستوي الدواب: {**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ**}[الأنفال: الآية ٢٢].

المراد بحفظ العقل:

ووجوه حفظ الشريعة لضرورة العقل كثيرة، منها ما يأتي:

– التأكيد على دور العقل؛ فقد ورد في القرآن الكريم في أربعين موضعًا التأكيد على أهمية إعمال العقل في فهم النص الشرعي مستقلاً ومع النصوص الأخرى من الكتاب والسنة، ولابد لحفظ العقل، وسلامة تفكيره، وحسن تقديره أن يُحاط بالشريعة، ويستمد هدايته ونوره منها([١٤٥]).

يقول القرطبي رحمه الله موضحًا العلاقة بين الشرع والعقل:" الصحيح أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكاليف، وبه يُعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله؛ إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بُعث الرسل وأنزلت الكتب فمثال الشرع: الشمس، ومثال العقل: العين فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء"([١٤٦]).

– الحث على طلب العلم النافع؛ فقد حث الشارع على طلب العلم النافع، وأنفع ذلك العلم الشرعي، ثم سائر العلوم الدنيوية النافعة لعمارة الأرض، ولا يخفى أن العقل المستضئ بالعلم بعيد عن الانحرافات في أمور الدين والدنيا ([١٤٧]).

– تحريم المفسدات المادية للعقل؛ فحرم الله عز وجل كل ما يُفسد العقل ويضر به، ومن ذلك المسكرات فقد جاء النص في القرآن على تحريم الخمر يقول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [المائدة: ٩٠] فقد حرم الله الخمر لأنه مفسد للعقل.

– تحريم المفسدات المعنوية للعقل؛ فإذا كان السكر يزيل العقل، فإن عددًا من المحرمات كسماع الغناء المحرم، والنظر المحرم يؤدي بصاحبه إلى ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولهما تأثير في ضعف العقل والتغطية عليه.

([١٤٥]) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د./ سميح الجندي، ص ٢٥٢.

([١٤٦]) الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٤/١٠.

([١٤٧]) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٦٦، د. يوسف العالم.

(ISSN: 2537- 0758)

يقول ابن تيمية رحمه الله عن آثار ذلك: "توجب لذة قوية ينغمر معها العقل من جهة أنها تحرك النفس إلى نحو محبوبها كائنًا ما كان، فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب، مع ما قد تخيل المحبوب وتصوره لذات عظيمة تقهر العقل أيضًا" (١٤٨).

– تحريم الاطلاع على كتب الفرق الضالة؛ والأصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن النظر في التوراة، قائلًا له: " **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**"(١٤٩)؛ لأن النظر في كتبهم يؤثر على العقل فتلتبس عليه بعض الشبه، وهذا بحق غير العلماء الذين يحسنون الرد على ما فيها من الباطل.

– وجوب الحد على شارب الخمر؛ فقد أوجب الشارع الحد على شارب الخمر عامدًا عالمًا وهو الجلد، لتأكيد أهمية حفظ العقل.

يقول الشوكاني رحمه الله: "شرعية الحد على شرب المسكر؛ فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة (١٥٠).

أثار الأخلاقيات الفاسدة
للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على العقل

العقل يتأثر بما يشاهد أو يسمع أو يقرأ، ومواقع التواصل الاجتماعي توجد بها كل تلك الأمور، وقد أثبت الواقع أن عقول مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي تتأثر بما يلي(١٥١):

– تدمير عقول بعض المستخدمين؛ عن طريق المخدرات التي يتم الترويج لها في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم تحديد طريقة تسليم المادة المخدرة وطريقة دفع المبلغ، وغالبًا ما يكون الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، وتكون المواد المخدرة من المواد المخلقة التي يتم لصقها على الجبهة أو على المعصم، ويعمل مفعولها عن طريق امتصاص الجلد لها، وغالبًا ما تُرسَل هذه المواد عن طريق البريد السريع الدولي (١٥٢).

---

(١٤٨) الاستقامة، ٢/ ١٤٧.

(١٤٩) أخرجه الإمام الإمام أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٩ ، برقم١٥١٥٦.

(١٥٠) إرشاد الفحول، ١٣٠/٢.

(١٥١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، ص ٢٧.

(١٥٢) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي ، ص ١٢٩.

– إلهاء العقول وإشغالها بكثرة التقليب في مواقع التواصل الاجتماعي غير المفيدة؛ ما يؤدي إلى ظهور ما يشبه التبلد واللامبالاة عند بعض المستخدمين، لا سيما أولئك الذين يركزون على مشاهدة الأفلام، مما لا يدفع العقل إلى التفكير ومن ثم يؤدي إلى خموله([١٥٣]).

– الاعتداء على الإنتاج الذهني أو الفكري للآخرين؛ وهوما يُعرف ببراءات الاختراع، وحقوق المؤلفين، والملكية الفكرية. ويكون الاعتداء بنشر مصنف بطريقة غير التي عينها مؤلفه لنشره، أو استغلال المصنف ماليًّا بدون وجه حق، أو إدخال تعديل، أو تحوير على مصنف ليس هو مؤلفه أو ترجمته إلى لغة أخرى بدون إذن المؤلف الأصلي، أو إدخال مصنف منشور في الخارج إلى داخل البلد بقصد استغلاله بدون إذن المؤلف، أو تقليد مصنف واستغلاله. وينطبق ذلك كله على مواقع التواصل الاجتماعي([١٥٤]).

كيفية حماية هذه الضرورة الشرعية بواسطة الأخلاقيات السليمة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي:

لا يمكن أن يتم توفير الحماية إلا بعد دراسة كافة المخاطر المترتبة على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على عقول المستخدمين، وكذلك معرفة الدوافع التي تؤدي بكثير من المستخدمين للإقبال على الدخول إلى بعض المواقع والتأثر بها. ومن هنا فالرأيُ:

– توفير البديل المناسب من المواقع التي تبني العقول وتنشطها، هو خطوة مهمة من خطوات الحماية.

وكذلك توفير الحصانة لهذه العقول عن طريق توجيهها لما يصلحها، وفق المنهج الرباني الذي أمر بتقليب النظر والفكر في آيات الله تعالى المنظورة في هذا الكون، وفي آياته المسطورة في القرآن الكريم.

– كما لا بد من تكثيف التربية الإيمانية، والتوعية بمخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقل، إن لم تكن هناك ضوابط وموجهات للمستخدمين، وكل ذلك يحتاج إلى

([١٥٣]) ينظر: الإنترنت وتربية الأولاد، عبد الرحمن بن عبد الله المطرودي، ص ٤٠.
([١٥٤]) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص ٧٦– ٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

برامج متكاملة، تتضافر لتحقيق تلك الحماية في ظل أنظمة وقوانين يتوافق عليها العقلاء، والمفكرون، وأهل القرار.

- عدم التعرض لحسابات تروّج ما يغيب العقل، كالمسكر، والمخدر والمفتر، يقول العلاء البخاري في علة تحريم ما يغيب العقل: " حرمته ما ثبتت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر" ([١٥٥])، وينقاس على الخمر كل ما وجدت فيه علة التحريم، وهي تغييب العقل، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " أو شيئًا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها؛ فإن إذهاب العقل محرم " ([١٥٦]).

المبحث الرابع

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ العِرض

أظهرت أبحاث كثيرة بشأن الأسرة نتائج يراها الآباء مخيفة لكنها في النهاية حقيقة ونتيجة بعض الإهمال؛ فاثنان من كل خمسة أطفال استخدموا (هاتفًا ذكيًّا) أو (كمبيوتر) قبل أن يتمكنوا من نطق جملة كاملة، وأكثر من ٥٠% من الأطفال دون العاشرة من عمرهم يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، وموقع (فيسبوك) هو الأكثر انتشارًا بين الأطفال، ثم موقع (واتس آب) بنسبة ٤٠ %، وموقع (سناب شات) بنسبة ١١%.

وعلى الرغم من كثرة الأطفال المشاركين، فإن ٣٢% من الآباء فقط هم من أكدوا مراقبتهم لأولادهم، و ٢١% من الأطفال قاموا بنشر مضامين سلبية، و٢٦% منهم سرق حسابًا لأشخاص مختلفين، أو قام بالتسجيل دون إذن الأب، و ١٦% من الأطفال تجاهلوا حد العمر للتسجيل على تلك المواقع !!! ([١٥٧]).

المراد بحفظ العرض:

يقصد بحفظ النسل أو العِرض: حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، وذلك لأن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض، حتى يأذن الله بفناء الدنيا ويرث الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد جاءت الشريعة

([١٥٥]) أصول البزدوي ، ٣/ ٣٢٣.

([١٥٦]) الأمّ، ٢/٢٧٧.

([١٥٧]) ينظر: الإنترنت وتربية الأولاد، ص ٤٠.

بحفظ ضرورة النسل؛ فشرع لإيجاده الزواج الشرعي، وأباح التعدد، ولم يُقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على ترك النكاح والتفرغ للعبادة([١٥٨]).

وقد جاء الترغيب في الزواج حفظًا للأعراض؛ فكل من الجنسين متطلع للأخر، والزواج يحقق لكل منهما رغبته، وفي ذلك تحفظ الأعراض وتصان، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الزواج عند الخوف من الوقوع في الحرام.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "النكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكنًا"([١٥٩]).

كما نبهت عليه الشريعة على تحريم الزنا وما يؤدي إليه، من الخلوة والنظر المحرمين، قال تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** [الإسراء: ٣٢].

وفي تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها يقول ابن القيم رحمه الله: "اختلاط النساء بالرجال أصل كل بليّة وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة" ([١٦٠]).

كما شرعت العقوبات لمرتكب الزنا، وقد حدد الشارع الحكيم عقوبة للزاني محصنًا، أو غير محصن، وكذلك لمن يفعل جريمة اللواط .

كما حدد عقوبة للقذف؛حرصًا على حفظ النسل من كل ما يخل به، وطهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه، وحرّم التبرج حفظًا لحياء المرأة، وبعدًا عن كل ما يؤدي إلى الفتنة، وصيانة للعفاف، وإبعادًا لنفوس الرجال من الوقوع في المنكر([١٦١]).

وتتمثل آثار الأخلاقيات الفاسدة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على العِرض فيما يأتي:

– الترويج والتحريض لممارسة الفاحشة مع الكبار أو الصغار، ويتم ذلك عن طريق نشر الصور الفاضحة والأفلام، وأدى ذلك إلى انتشار الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي، كما يؤدي بدوره إلى انتشار الأمراض المزمنة.

([١٥٨]) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة، د./ أحمد الريسوني، ص ١٥٦.

([١٥٩]) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر بن عاشور، ص ٢١٦.

([١٦٠]) الطرق الحكمية، ص ٢٨١.

([١٦١]) ينظر: صيانة العرض، د. محمود نجيب، ص ١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

– الاستغلال الجنسي للأطفال؛ عن طريق نشر الصور الجنسية لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما استدعى عقد مؤتمر دولي عام ١٩٩٩م بباريس، ومؤتمر آخر في نفس العام لمكافحة هذا الاستغلال بتوعية الناس وتحريم هذه الممارسات.

– الترويج لبعض الممارسات الشاذة تُجاه الكائن البشري، بما يؤدي إلى التلاعب بتكوينه وخلقته التي خلقه الله تعالى عليها، وإلى اختلاط الأنساب وتشويه الإنسان، وذلك عبر ما يُعرف بالاستنساخ وغيره.

كيفية حماية هذه الضرورة الشرعية بواسطة الأخلاقيات السليمة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي([١٦٢]):

يتم ذلك بواسطة ما يلي:

– بث الوعي بين كافة قطاعات المجتمع بمخاطر الاستخدام غير المشروع لهذه المواقع التواصلية في نشر الفاحشة والتحريض على الفساد.

– تكثيف التربية الإيمانية التي تعصم أصحابها عن الإقدام على مثل هذه الأفعال، أو التجاوب معها والتأثر بها.

– تجريم كافة صور المعاملات التي تُجرى على الصور الجنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء عن طريق إنتاجها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو حيازتها، أو تخزينها داخل جهاز الحاسوب، أو التعامل فيها بأي طريقة من الطرق.

– إيجاد صور وأساليب مناسبة للرقابة، بداية من الدولة ومؤسساتها، وانتهاءًا بالأسر والأفراد، بما يمنع من الاعتداء على النسل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس

آثار فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي في حفظ المال

المال عصب الحياة، وهو في المنظور القرآن إحدى زينتي الحياة الدنيا قال تعالى: {**المَال وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**} [الكهف: ٤٦]، ومن ثم أبيح التعامل في كل ما من شأنه تنمية المال للاستفادة منه، لكن بالوسائل المشروعة قال تعالى: {**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ**} [البقرة: ١٨٨] ونهي عن وضع المال في أيدي من لا يُحسن رعايته: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**} [النساء: ٥].

([١٦٢]) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص ١٣٠–١٣٣.

وكل تلك التوجيهات وغيرها فيها إشعار بأهمية المال وقيمته، والتنبيه لكل ما يمكن أن يكون مؤثرًا فيه بالإيجاب أو السلب.

المراد بحفظ المال:

شَرع الإسلام لإيجاد المال السعيَ في مناكب الأرض، والكسب المشروع، وإحياء الأرض الموات، والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض، وشرع في سبيل الانتفاع بالمال المعاملاتِ الشرعيةَ التي تكفل الحصول عليه وتوفيره، والتبادل به، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة، وسائر العقود المالية.

وشرع لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة؛ فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وأقام لهم حدًا متميزًا، وهو حد المحاربين وقطاع الطريق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلًا، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي([١٦٣]).

كل تلك الأحكام تدل على عناية الإسلام بحفظ المال، وهي أحكام تؤدي إن تم الالتزام بها إلى المنع من وقوع الضرر بأموال الناس؛ إذ إن العقوبة الرادعة تؤدي إلى الحد من وقوع الجريمة وانتشارها. ولذا فإن منهج الإسلام هنا لا يقتصر على التجريم والمعاقبة فقط، بل يتخذ من ذلك أسلوبًا تربويًا، بالإضافة إلى تربية الأفراد على معرفة قيمة المال بحسبانه نعمة من الله تعالى لا ينبغي إهدارها بلا ضوابط، أو التساهل في حفظها، ولا يسوغ للإنسان أن يتلف ماله الذي يملكه أو يسرف في صرفه وإنفاقه بحجة أنه حقه، قال تعالى: **{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** [الأنعام:١٤١].

آثار الأخلاقيات الفاسدة
للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على المال

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ذات أثر سلبيٍ واضح على المال؛ من خلال التعامل التجاري بيعًا وشراءًا، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة التجارة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتم ذلك بأن يتخذ فرد أو مؤسسة موقعًا على الشبكة العالمية للإعلان عن السلع التي يقوم بإنتاجها، وذلك لتسويقها ولإبرام العقود مع

([١٦٣]) ينظر: الموافقات، ٢/ ١٨، وقواعد الأحكام ١/٢٣٥ .

(ISSN: 2537- 0758)

المستهلكين، ثم تسلم البضاعة بوساطة المستهلك إما بالطرق الإلكترونية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، أو يتم تسلمها فيما بعد إذا كانت ذات طبيعة مادية.

وعادة ما يتم التبادل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بواسطة بيانات تتعلق بمنتج أو موزع السلعة والعميل، وهي عادة البيانات الخاصة باسمه، وعنوانه، ورقم بطاقة الائتمان المستخدمة في السداد، وطريقة تسليم السلعة أو الخدمة، لإتمام إجراءات التعاقد.

وصار في إمكان الناس الآن شراء وبيع أي منقول أو عقار، أو تلقي أو تقديم خدمة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن يتطلب ذلك وجود أطراف العقد ماديًا في ذات المكان، أو الدولة، أو وجود محل العقد في ذات مكان أحد المتعاقدين، أو أن تكون طريقة سداد ثمن المبيع نقدًا أو بذات مكان وجود أطراف العقد.

ويمكن إجمال آثار الأخلاقيات الفاسدة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على المال فيما يأتي([١٦٤]):

–الاعتداء على بيانات المستهلك الخاصة، والتي ترتبط بحياته الخاصة أو التي تتعلق بتعاملاته المصرفية وأرقام بطاقة الائتمان.

–الاعتداء بالسرقة، أو خيانة الأمانة، أو الغش؛ عن طريق التجارة الإلكترونية، للحصول على البضائع والسلع والخدمات؛ حيث يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة غيره مثلًا، أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة ومغلوطة إلى جهاز الكمبيوتر.

– إتلاف البرامج والمعلومات المعالجة آليًا؛ إما بمحوها نهائيًا، أو تدميرها، أو بتشويه و إعاقة تدفقها، بحيث تقل كفاءتها، أو إدخال (فيروس) للبرنامج، أو سكب أحماض أو مواد كيميائية أو ملتهبة على الجهاز تؤدي إلى إتلاف البرامج والمعلومات.

–التشجيع على ممارسة السرقة، والاحتيال، والغش، ببيان أساليبها والترويج لذلك.

كيفية حماية هذه الضرورة الشرعية بواسطة الأخلاقيات السليمة للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي:

([١٦٤]) ينظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د./ مدحت عبد الحليم، ص ٣–٦، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص ٦٤، و١٠٨.

إن الحماية المرجو تحقيقها تنطلق من كون تلك الآثار للأخلاقيات الفاسدة في التعامل مع المال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، تشكل اعتداءات على إحدى الضروريات الخمس الواجب رعايتها، وهي اعتداءات ظهرت بصور وأشكال جديدة متطورة، تستدعي:-

- صياغة تشريعات وقوانين تنص على تجريم أعمال محددة مثل([١٦٥]): صنع أو حيازة أو الحصول على نظام أو برنامج لإعداد إليكتروني دون موافقة صاحب الشأن، أو تزوير أو تقليد محرر أو توقيع إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني. أو استعمال محرر أو توقيع إلكتروني، مع العلم ببطلانه.

- استخدام نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وذلك بالتعديل فيها، أو محو بياناتها، أو إفسادها، أو تدميرها، أو بتعطيل أنظمتها.

فالمخالفات المذكورة هي أهم صور للاعتداء على المال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهي أصناف من الغش أو السرقة أو الغصب أو الإفساد، وكلها منهي عنها في الشريعة الإسلامية، ولها عقوبات حدية أو تعزيرية، ومن ثم فإن التعامل معها يكون بفقه السياسة الشرعية الذي يقوم على قواعد مثل: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة([١٦٦])، وقاعدة: "الضرر يزال ([١٦٧])، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان([١٦٨]).

وهما تفيدان وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ومن باب أولى دفعه والوقاية منه قبل وقوعه، وأنه يزال بضرر أقل منه، ويدفع بكل الوسائل المشروعة الممكنة([١٦٩]).

فإن كان الضرر عمومًا تحرص الشريعة الإسلامية على إبعاده أو إزالته بشتى السبل: فمن باب أولى أن تكون عنايتها بالضرر الواقع على ما يؤثر في حياة الناس في أمورهم الضرورية كالأموال.

([١٦٥]) ينظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص ٦ – ٧و ١٥٧ – ١٥٨.

([١٦٦]) المنثور في القواعد، ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢١.

([١٦٧])الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧.

([١٦٨]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مادة ٣١، ٤٢/١.

([١٦٩]) ينظر: القواعد الفقهية، د. إسماعيل محمد حنفي، ص ٨٩، ٩١، ١٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ولذا فإنه يشرع سن القوانين والتشريعات التي تضبط وتنظم التعامل المالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتضع العقوبات المناسبة على المخالفات، وكل الترتيبات المتعلقة بالإجراءات الاحترازية، وسد الثغرات، وتتم الاستفادة من كل التجارب السابقة في هذا الإطار، مع مراعاة عدم تعارض شيء منها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم

أهم النتائج التي أسفر عنها البحث

من النتائج التأسيسية التي توصل إليها البحث ما يلي:

- راعت الشريعةُ الإسلامية أحوالَ الإنسان وعوارضَه، وواكبت أحكامُها المستجداتِ والحوادثَ؛ فلم تكنْ مواقعُ التواصل حجرَ عثرةٍ أمام حرفية النصوص، بل شملتها الشريعة الغراء بنصوصها ومقاصدها معًا.
- فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي عنوانٌ للمسلم، وترجمةٌ لأفعال المؤمن؛ فالمسلمُ من سلِم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمنُ مَن أمِنه الناس.
- احترام خصوصية الفرد يجب أن يتصدر فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي.
- أبرز الأخلاقيات التي يجب أن تكون نبراسًا للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي هي: المصداقية، والتثبت من المعلوم، وهما يؤلان إلى مقصد حفظ النفس.
- مزَج البحث بين الأخلاقيات التي أجدر بالمرء أن يرجوَ حميدها، وينأى بنفسه عن خبيثها، وبين حفظ مقاصد الشريعة.
- لا تُغني مواقع التواصل عن التواصل الحقيقي مع الناس، وصلة الأرحام واللقاء معهم ومجالستهم؛ فقد يفتح الشيطان للإنسان أبوابًا من الخير ليصل إلى باب واحد من الشر.

المقترحات

قد توصل البحث إلى اقتراح ميثاقِ شرفٍ تواصُليٍّ، تكشف عنه الأمورُ التالية :

- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بحفظ خصوصيات الأفراد، وعدم انتهاكها بأي حال.

- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بالتثبت من هو معلوم لديه ويعتزم نشره.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بتجنب الأسماء المستعارة.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بأن تكون الأولوية في التواصل لنشر الثقافة والأخلاق.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بكتابة منشوراته بلغة القرآن.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بالتوسط في استعمالها.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بالبعد عن المفاخرة والرياء.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل باحترام الحقوق الفكرية للآخرين.
- يلتزم المتواصل اجتماعيًّا بواسطة مواقع التواصل بأن يتراجع عن نشر الخطإ، فأن يكون ذنبًا في الحق، خير من أن يكون رأسًا في الباطل.

التوصيات

كما يوصي الباحث بمراعاة ما يلي :

- إجراء دراسات فقهية تُعنى بالتصدي للانحراف الاستعمالي لمواقع التواصل الاجتماعي.
- سنّ قوانين خاصة بالتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي.
- إنشاء شبكات اجتماعية لترسيخ القيم الإسلامية، ونشر الوعي الوسَطي في مختلف أنشطة الشَّباب في المدارس والجامعات وفي الحياة اليوميَّة، وتكثيف الجهود حتى تكون الوسطيَّة وعيًا يوميًّا وممارسةً متواصلة وثقافة مجتمع.

ثم أختم هذا التَّطوافَ بمثل ما تضرّع به الخليلُ بن إسحاق المالكي: أن يعصمَنا الله من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأله بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمّلوه، وما كان من خطإ أصلحوه؛ فقلَّما يخلص مصنَّف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.

(ISSN: 2537- 0758)

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: مصادر ومراجع تفسير القرآن الكريم وعلومه

- تفسير الطبري المسمى: "جامع البيان في تأويل القرآن" لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
- "التحرير والتنوير"، المسمى: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)،ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ
- "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، للألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، بتحقيق: علي عبد الباري عطية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، بتحقيق/ صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى لدار القلم- دمشق بيروت- ١٤١٢ هـ.
- "مفاتيح الغيب" المسمى: التفسير الكبير" لفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ، ط/ دار الغد العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢مـ .
- "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، للبقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير" لأبي بكر الجزائري، الطبعة الخامسة لمكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- "تفسير القاسمي"، المسمى: "محاسن التأويل" لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، بتحقيق/محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلميه- بيروت-١٤١٨ هـ.

ثالثًا: مصادر ومراجع الحديث الشريف وعلومه

- "الأدب المفرد" للإمام البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بتحقيق: سمير الزهيري، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨ م.

- "جامع العلوم والحكم " لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، بتحقيق/شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة لمؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠١م .
- "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بتحقيق/ محمد الفاريابي، ط دار طيبة .
- "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" لشمس الدين أبي الخير السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، بتحقيق/علي حسين علي، الطبعة الأولى لمكتبة السنة– مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- "الروض الداني"، المسمى: (المعجم الصغير)، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، بتحقيق: محمد شكور، ط/ المكتب الإسلامي ، عمان، ١٩٨٥م.
- "تذكرة الحفاظ"، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،ط/دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٨م
- "المستدرك عَلىٰ الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، بتحقي/: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، المسمى: صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، بتحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى لدار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.
- "سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
- "مسند الإمام أحمد" للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ت: ٢٤١هـ)، بتحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى لدار الحديث – القاهرة ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
- "سنن أبي داود" لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق/ شعَيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المسمى: صحيح مسلم، للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(ISSN: 2537- 0758)

- "السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، بتحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م
- "سنن الترمذي" لأبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- "المسالك في شرح موطإ مالك " للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، بتعليق/ محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الطبعة الأولى لدار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- "موطأ الإمام مالك " للإمام مالك بن أنس –رضي الله عنه– (ت: ١٧٩هـ)، بتحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبيعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، بتحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ .
- "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، بتحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ .

رابعًا: مصادر ومراجع اللغة

- "لسان العرب" لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة لدار صادر– بيروت– ١٤١٤هـ.
- "التعريفات" للجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- "مقاييس اللغة " لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، بتحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، بتحقيق د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار الهلال .
- "تهذيب اللغة" لأبي منصور الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، بتحقيق: محمد عوض، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة لدار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط المكتبة العلمية – بيروت.
- "مجمل اللغة" لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، بتحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، ط/مؤسسة الرسالة – بيروت.
- "ديوان الإمام الشافعي" ط/ مكتبة الآداب– القاهرة.

خامسًا: مصادر ومراجع الفقه وأصوله

- "الأم" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- "أصول السرخسي" لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- "شرح مختصر الروضة" لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، بتحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، بتحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- "قواطع الأدلة في الأصول " لابن السمعاني (ت٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/دار الكتب– بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- "اللمع في أصول الفقه" لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م– ١٤٢٤هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

- "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، بتحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- "المستصفى " لحجة الإسلام العزالي (ت: ٥٠٥هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- "الموافقات" للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، بتحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى لدار بن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- "حجة الله البالغة" لشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، بتحقيق الشيخ/السيد سابق، الطبعة الأولى لدار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- تعليل الأحكام ، للأستاذ الشيخ/ محمد مصطفى شلبي، ط/ المكتبة الأزهرية.
- "البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
- "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، بتحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

- "مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل"، المسمى: مختصر رعاية المحاسبي، للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، بتحقيق: إياد الطباع، ط/ دار الفكر– دمشق، ١٩٩٥م.
- "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- "البناية شرح الهداية" لبدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- "حاشية رد المحتار عَلىٰ الدر المختار" لابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية لدار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- "الفوائد في اختصار المقاصد" للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، بتحقيق: إياد خالد الطباع، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ١٤١٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لشمس الدين الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- "المنثور في القواعد" لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق، ط/ الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" لعلي حيدر (ت: ١٣٥٣هـ)، ط/ دار الجيل،١٩٩١م.
- "المحصول" للرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- "الذريعة إلى مكارم الشريعة" للراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، ط/ دار السلام – القاهرة.
- "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط/ مؤسسة الرسالة.

(ISSN: 2537- 0758)

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، هاني كمال جعفر، ط/جامعة الزقازيق، ٢٠١٧م.

سادسًا: مصادر ومراجع عامة

- "المكاسب والورع والشبهة"، لأبي عبد الله المحاسبي، (ت: ٢٤٣هـ)، بتحقيق: نور سعيد، ط/ دار الفكر اللبناني – بيروت، ١٩٩٢م.
- "إحياء علوم الدين " لأبي حامد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- "التواصل الاجتماعي"، أ./ نوف بنت محمد المسما، ط/ التراث الذهبي– بالرياض.
- "المدخل في الاتصال الجماهيري"، د.عصام سليمان، ط/ مكتبة الكتاني– إربد، ١٩٩٨م.
- "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" لتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، بتحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى لدار الخير دمشق، ١٩٩٤م.
- "المجتمع الإسلامي المعاصر"، د. محمد المبارك، ط/ دار النهضة.
- "الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم"، جمال الشرهان، ط/ الحميضي، الرياض.
- "مواقع الإنترنت الاجتماعية"، دانا بويد، ترجمة: مصطفى محمود، ط/ الهيئة العامة لقصور الثقافة.
- "أيدلوجيا شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام"، معتصم بابكر، ط/مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، ٢٠١٤م.
- "المدونات الإعلام البديل"، محمد عبد الحميد، ط/عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- "الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت"، عبد الحميد محمد، ط/ عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
- "طلبة الطلبة"، للنسفي (ت: ٥٣٧هـ)، ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- "الاعتداء الإلكتروني"، د. عبد العزيز الشبل، ط/ دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ.

- "فتح القدير" لمحمد بن علي الشوكاني،(ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى لدار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – ١٤١٤ هـ
- "اللغة العربية وتصادم اللغات"، صلاح الدين يحيى، جامعة جامعة مولود معمري بتيزي وزو–الجزائر.
- "التربية والتعليم عند علال الفاسي"، عبد القادر الفهري، ط/ مؤسسة علال الفاسي– الرباط.
- "قواعد العقائد"، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، بتحقيق: موسى محمد علي، ط/عالم الكتب – لبنان– ١٩٨٥م.
- "الإنترنت والقانون الجنائي"، د. جميل عبد الباقي الصغير .
- "أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية"، د./ سميح الجندي، ط/ مؤسسة الرسالة.
- "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، د. يوسف العالم، ط/ المعهد العالمي للفكر.
- "الاستقامة" لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، بتحقيق/ د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى لجامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ .
- "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة.
- "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، د./ أحمد الريسوني.
- "مقاصد الشريعة الإسلامية" للطاهر بن عاشور، بتحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- "الطرق الحكمية" لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)،ط/مكتبة دار البيان.
- "صيانة العرض"، د. محمود نجيب حسني، ط/ دار النهضة العربية.
- "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، د./ مدحت عبد الحليم رمضان، ط/ دار النهضة، ٢٠١٢م.

سابعًا: المراجع من البحوث والمجلات والصحف

- "الأخطاء اللغوية في مواقع التواصل الاجتماعية"، جمال مصطفى، بحث منشور بمجلة دراسات عربية وإسلامية، مصر، العدد الثالث عشر، أبريل ٢٠١٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

- "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، د. محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة، عدد ٨٧، قطر، ط/ ١، محرم ١٤٢٣ هـ.
- "مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي"، د. إخلاص عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة دراسات جامعة الأغواط، العدد ٤٢، مايو ٢٠١٦م .
- "الإنترنت وتربية الأولاد"، عبد الرحمن بن عبد الله المطرودي، مقال منشور في مجلة البيان، العدد ١٧٢، مارس ٢٠٠٢ م
- "القواعد الفقهية"، د. إسماعيل محمد حنفي، مجلة دراسات دعوية، جامعة أفريقيا العالمية، العدد ٢ يوليو ١٩٩٩م.
- "الإنترنت ومخاوفها"، د. شريف كامل، مقال منشور بمجلة مكتبات نت، العدد التاسع، عام ٢٠٠٠م.

ثامنًا: المراجع من الرسائل العلمية

- إدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي- رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض، للباحث/ سلطان العصيمي.
- الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة في الأردن، للباحثة: إيمان محمد القضاة، سنة ٢٠١٧م.

تاسعًا: المراجع من المواقع الإليكترونية

- رابط: www.meshkat.net ، محاضرات وبحوث وفتاوى للدعاة والعلماء في السودان.
- رابط: https://www.alukah.net/culture/0/2066/، الدعوة الإسلامية عبر الإنترنت مقترحات للنهوض وتفعيل المواقع الدعوية.
- "لا تتكلم مع الغرباء"، منشور في مجلة: (آفاق الإنترنت)، العدد الثاني، السنة الأولى.
- "نصائح في التصفح الآمن"، مقال منشور في مجلة: (مفتاح الإنترنت)، العدد الثالث، ص ١٤، ١٦.